


جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر





مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري بعنوان

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيم الانتخابات الرئاسية و الإستفتاء - دراسة حالة مندوبية ولاية تبسة -

إشراف الأستاذ الدكتور: كناف المحدد ا

إعداد الطالبتين: عبير سليماني مليكة بن وارث

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيســــــا	أستاذ التعليم العالي	عمار بوضياف
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر - أ -	محمد كنازة
ممتحنا	أستاذ مساعد - أ -	محمد معيفي

السنة الجامعية:2021/2020





شكروعرفان

بداية نشكر الله تعالم الذوي فقنا لإنجازهذا العمل فشكر كل من قدم لنا يد العون سواء من قريب أو بعيد سواءا بكلمة أو بدعولة، وففح بالشكر الأستاء الفاضل

الدُرِ تَفْضُلُ بِالْإِشْرَافِ عَلَى هَذَا البَّحِثُ فِيزَالُهُ اللَّهُ عَنَا كُلِ النير. وله منا كُلُ الإِحترامِ والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقير الدير الميكون لملاحظاتهم النوعية والأثر الإيمابي في إثراء المكورة.

المراكب المراك

إلى من حصد الأشواك ليمحد في طريق العلم و المعرفة أخص هذا الإهداء

لوالدي نبير فطال الله بقاءه و ألبسه ثوب الصحة و العافية، أهدي له تمرة غرسه.

و إلى من نذررت عمرها في أواء رسالة صنعتها الأوراق الصبر و طرزتها في ظلوم الدهر أمي

الغالية عافشة أمر الله في عمرها بالصالحات.

و الى أخواتي **نور الهرى** و هبة رس و فقمها الله في مشوارهما الدراسي،

و إلى كل من علمني حرفا إلى كل أساتنتي.

عبر____

ا المرابع الم

أهدي شمرة جهدي المتواضع الى:

أعز ما أملك في الوجود، إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما، إلى من وضعتني على طريق الحياة و جعلتني ربط الجائش، و راعتني حتى صرت كبيرة ، إلى التي أعطت و لم تدخر. إلى التي جاءت و لم تبخل التي عانت و لم تيائس إلى سر الوجدان منبع العطف و الحنان أمي الذي جاءت و لم تبخل التي عانت و لم تيائس الى سر الوجدان منبع العطف و الحنان أمي الغوالمة

الى صاحب المسيرة العطرة و الفكر المستنير فاقد كان له الفضل في بلوغي التعليم ووصولي إلى صاحب المسيرة العطرة و والفكر المستنير فاقد كان له الفضل في بلوغي التعليم ووصولي إلى هذا المستوى الى من زرع في قلبي الإرادة و روح المثابرة و كان قوتي و قدوتي في هذه الحياة أبي الغالي.

لى من وهبن الله نعمة وجودهم أخي هان و أختي مفيدة. أقدم إهداء خاصا إلى جمدتي خفظها الله و رعاها. إلى أساتنتي و أهل الفضل و التقدير الذين غمروني النصيحة و التوجيه و الإرشاد.

مليكة -



تعتبر مسألة ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة مراحلها من مختلف الشوائب التي تعكر صفوها وتزيف نتائجها تتطلب بالدرجة الأولى وجود إدارة انتخابية محايدة تقف على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين من أحزاب سياسية، مترشحين، جمهور الناخبين والإداريين، إذ ينعكس حياد الإدارة الانتخابية بشكل كبير على مصداقية وسلامة العملية الانتخابية برمتها ولاسيما في الديمقراطيات الناشئة، التي بقدر ما تكون الانتخابات فيها حرة ونزيهة خالية من التزييف والتزوير، بقدر ما تجلب القبول والارتياح لتنظيمها وتعزز ثقة ورضا المواطن في نتائجها.

لذلك حرصت الدول الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية مهمتها إدارة العملية الانتخابية كلها أو بعضها بما يضمن ضبط مراحلها ضبطا دقيقا يفضي إلى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه المساس بمصداقيتها.

إعتمدت الجزائر – في سبيل ذلك – أنظمة رقابة وطنية مختلفة على العملية الانتخابية كانت بدايتها بإسناد هذه المهمة لأجهزة الدولة ذاتها مركزية كانت أو محلية و أمام عجز هذه الأخيرة عن تجسيد الأهداف المرجوة منها تم إشراك أطراف أخرى في أداء هذه المهمة من خلال إنشاء لجنة وطنية للانتخابات ، ثم هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

غير أن انعدام الثقة لدى الهيئة الناخبة فى نزاهة العملية الانتخابية ، و أمام ضغط الحراك الشعبي الكبير الذي أصبح يشكك في كل مخلفات النظام السابق و تهديده المستمر لمقاطعة الانتخابات الرئاسية الأخيرة اضطر المشرع الجزائري إلى إنشاء السلطة الوطنية للانتخابات.

على هذا الأساس بادرت الجزائر – ولأول مرة منذ الاستقلال – بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية

للانتخابات، وهذا بموجب القانون العضوي 07/19 الذي نص في مادته الثانية على أنه " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة " و تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 108/19 أملا ان تحوز على رضا و اطمئنان الهيئة الناخبة لشفافية العملية الانتخابية².

هذه السلطة الجديدة سحبت البساط من وزارتي العدل والداخلية في تنظيم ومراقبة الانتخابات للمرة الأولى منذ قرار التعددية السياسية بالجزائر في ظل دستور 1989 وأن قراراتها ملزمة لكل المترشحين ومؤسسات الدولة وبالتالي ستؤول إليها مهام التكفل بأداء كل العمليات المتعلقة بالانتخابات بدءا من استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات.

ومن ثم فإن وجود سلطة وطنية مستقلة للانتخابات مزودة بالعديد من الصلاحيات بغية تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، قد تكون له آثاره الايجابية في القضاء على مختلف أوجه الفساد التي طالما كانت تعكر صفو العملية الانتخابية وتترك الشك والريب لدى مختلف فاعلى المسار الانتخابي.

أ قانون عضوي رقم 08/19 المؤرخ في 08/19/09/14 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 08/25 المتعلق بنظام الانتخابات ج ر عدد 55 لسنة 08/25

الامر الذي عبر عنه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "مجد شرفي" من خلال كلمته . شوهد بتاريخ 2 الامر الذي عبر موقع السلطة الوطنية للانتخابات 2 2021/05/29 عبر موقع السلطة الوطنية للانتخابات

الإشكالية: هل النظام القانوني المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كفيل بتجسيد نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بما يضمن سلامتها ومصداقيتها أمام الرأي العام الوطني والدولي؟

الخطة: وللإجابة على هذه الإشكالية خصصنا فصلين: الأول ونتناول فيه: دور السلطة المستقلة للانتخابات في المرحلة التحضيرية والذي تعالج فيه دور السلطة في مرحلة ضبط قائمة الناخبين ودورها في تشكيل مراكز ومكاتب التصويت ودورها في مرحلة الحملة الانتخابية في ثلاثة مباحث.

أما الفصل الثاني: فخصصناه لدراسة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع وتركيز النتائج والإعلان عنها وذلك في ثلاثة مباحث.

منهج الدراسة: من الناحية المنهجية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال التعرض للمفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع والتحليلي من خلال تحليل المواد القانونية والمهام ومدى استقلالية السلطة وضمانها لنزاهة وشفافية الانتخابات مع دراسة حالة للانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12 وكذا استفتاء 2020/11/01 لولاية تبسة.

أسباب وأهمية الدراسة: التعريف بهذا المولود القانوني الجديد وتوضيح الإطار الهيكلي والوظيفي له ومدى استقلاليته والقدرة على اضطلاعه بالمهام الانتخابية الموكلة إليه.

أدوات الدراسة: هذه الهيئة جديدة وليدة اليوم وبالتالي المراجع الشخصية ما عدا ما أتيح لنا من بعض المقالات والآراء والتصريحات وبالتالي سوف تكون بالاعتماد على الدستور والقانون العضوي 10/79 قلة المتعلق بنظام الانتخاب والقانون العضوي لهذه السلطة . و كان من الاجدر ان نتناول دراستنا معتمدين على الامر 11/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 و لكن لسوء الحظ كانت الانطلاقة في الاستعداد لبحثنا و تسطير خطتنا مع صدور الأمر 11/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق صدور الأمر 10/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق

مقدمة

بنظام الانتخابات مما جعلنا في خطتنا و عملنا نعتمد على انجاز مذكرتنا معتمدين على القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بنظام الانتخابات و رغم ذلك قمنا بالإشارة الى القانون الجديد 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات في الهوامش المتعلقة بالموضوع.



قبل الخوض في تحديد دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لا بد من التطرق إلى تعريف هذه الهيئة الفتية في نظامنا الانتخابي والتي أوكل لها المشرع مهمة إدارة العملية الانتخابية بدل الجهات الإدارية المختلفة، حيث نص عليها بموجب المادة الثانية من القانون العضوي 07/19 بقوله: " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوبة والاستقلال الإداري والمالى وتدعى في صلب النص " السلطة المستقلة "، ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري أحجم عن إعطاء تعريف محدد لهذه السلطة تاركا هذه المهمة لفقهاء القانون، أين تولت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات تعريف " الإدارة الانتخابية " انطلاقا من المعيار العضوي بالقول أنها " تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها 1 ، كما تم تعريفها بالاعتماد على المعيار الموضوعي بأنها " كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها "، وبالجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي فإنه يمكن تعريفها بأنها الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين واعتمادها وتنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وعدها وتجميعها2، أما الإدارة الانتخابية المستقلة فيه " تلك الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها، ومن

 $^{^{-}}$ بلص هاشم أحمد مجد، التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الانتخابات النيابية – دراسة تحليلية – رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2018، ص 51.

 $^{^{2}}$ مجد باسك منار ، إدارة الانتخابات في المغرب – محاولة للتقييم – في ضوء التجارب الدولية ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد العار ، ص 5.

ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكليها أو مهامها أية جهة كانت لاسيما السلطة التنفيذية فهي منفصلة إنفصالا تاما عنها 1.

على هذا أساس فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها، لذلك كان لا بد من تزويدها بصلاحيات واسعة بغية تمكينها من مجابهة جميع العمليات المعقدة المطلوبة في العملية الانتخابية، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات (أولا)، كما أن عملها يتطلب توفير مجموعة من الوسائل التي تتدخل بمقتضاها لحماية العملية الانتخابية من أي خرق يمس نزاهتها أو يعكر صفوها (ثانيا).

 $^{^{-1}}$ بلص هاشم أحمد مجهد، المرجع السابق، ص $^{-1}$

المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة في مرحلة ضبط قائمة الناخبين.

ينبع دور السلطة المستقلة ويرتبط بمراحل العملية الانتخابية، أي أن مهامها تتبع كافة مراحل العملية الانتخابية، ومن ثم فهي مهام قبلية تمارسها السلطة أثناء المرحلة التحضيرية للانتخابات.

و في سبيل الاضطلاع بهذه المهمة، أحدثت المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم 08/19 المعدل و المتمم رقم 10/16 المتضمن قانون الانتخابات ما يسمى ب: " البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة" وهو الأمر الذي نتولى تفصيله وتوضيحه تبعا لما يأتى:

المطلب الأول: الإطار القانوني لضبط قوائم الناخبين.

تعتبر هذه المرحلة حجر الأساسفي العملية الانتخابية أو تتوقف صحة و سلامة الانتخابات على مصداقية مدى و دقة هذه القوائم و التيمن خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة².

في سبيل الاضطلاع بهذه المهمة أحدثت المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم 08/19 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 10/16 ، المتضمن نظام الانتخابات ما يسمى ب: "البطاقية الوطنية للانتخابات " التي نصت الفقرة الثانية منها على صدور نص خاص يحدد شروط و كيفيات مسك هذه البطاقية و استعمالها.

¹ تعرف القوائم الانتخابية بانها " الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت ، وهى قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب و لا يجوز اثبات عكس ذلك فيها " الوردي ابراهيمي النظام القانوني للجرائم الانتخابية دار الفكر الجامعي للنشر – الطبعة الأولى – الاسكندرية 2008 ص 40.

 $^{^{2}}$ – أحمد بنيني الأجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر – أطروحة دكتوره – جامعة الحاج لخضر، باتنة 2 2005 ص 35.

لا تتولى السلطة الوطنية المستقلة إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها بنفسها ، و انما تسند ذلك بالنسبة للمقيمين داخل التراب الوطني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي كانت تعمل تحت إشرافها ، وتتكون من قاض رئيسا لها يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، و ثلاث مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية 1 ، و تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرارها الصادر بتاريخ بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة 2 ، و هو ما تم فعلا بموجب قرارها الصادر بتاريخ القوائم الانتخابية و مقرها 3 .

كان يطلق على هذه اللجنة في ظل القانون العضوي 10/16 المتضمن نظام الانتخابات باللجنة الإدارية الانتخابية، و كانت تتشكل من قاض رئيسا و رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا و الأمين العام للبلدية ، و ناخبين مسجلين بالقائمة الانتخابية للبلدية، يعينهما رئيس اللجنة، و بالتالي يكون القانون 10/80 قد أزال عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام للبلدية من اللجان البلدية الانتخابية بما يكفل استقلالية أكبر و شفافية أوضح بالنسبة لهذه اللجان.

أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج ، فيتم إعداد القوائم الانتخابية تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون هذه اللجنة الانتخابية من رئيس الممثلية الدبلوماسية رئيسا ، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية، تعيينهما اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات 4بالإضافة الى موظف قنصلى عضوا، وتقوم السلطة

^{08/19} - انظر: المادة 15 من ق $^{-1}$

أنظر: الفقرة الاخيرة من المادة 15 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم 2

www.ina-election.dz بتاريخ 2021/05/29 عبر موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 3

 $^{^{4}}$ أنظر: المادة 16 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم.

المستقلة أيضا بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار نشر بكل وسيلة مناسبة 1 وتبعا لذلك أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا بتاريخ 01 أكتوبر 019 ، حددت من خلاله كيفيات تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج وسير اللجان الانتخابية 2 .

تحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية البلدية أو الدبلوماسية عن طريق قرار صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. و هو ما تم فعلا بموجب إصدارها للقرار المؤرخ في 2019/09/18 ، الذي يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، بعدما كانت هذه اللجان تنظم عن طريق التنظيم ، علما ان القانون العضوي رقم 91/80 ، المعدل و المتمم للقانون العضوي 10/16 المتضمن نظام الانتخابات لم يدخل أي تعديل على شروط التسجيل في القوائم الانتخابية أو الآجال المتعلقة بفترة الاعتراضات و التسجيل و الشطب و الطعون القضائية.

إلا أن هذا القانون أضاف إجراء أخر من اجل تعزيز مصداقية وشفافية العملية الانتخابية نصت المادة 22 من هذا القانون في فقرتها الثانية حيث ألزمت السلطة الوطنية المستقلة بتسليم نسخة من القوائم الانتخابية للمجلس الدستوري حتى يطلع عليها ويعمل رقابته أيضا على هذه القوائم بالإضافة إلى وضعها تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخبين عليها وفي سبيل ذلك أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قرارها المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 المتمم قرارها الصادر بتاريخ 10أكتوبر 2019 والمحدد لكيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخبين عليها قود أوجب هذا القرار الأخير إيداع نسخ من القائمة الانتخابية بعد الحفظ بأمانة ضبط المحكمة المختصة

أنظر: المادة 17 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم.

 $^{^{2}}$ أنظر: الجريدة الرسمية رقم 61 مؤرخة في 03 أكتوبر 2019

[.] أنظر: الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 10 نوفمبر 2019 صفحة 3

إقليميا ولدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإضافة إلى مقر المندوبية الولائية لسلطة الوطنية المستقلة.

وقد نصت المادة 23 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم على حفظ القائمة الانتخابية البلدية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

يبدو واضحا إذن أن المشرع العضوي الانتخابي قد نقل كل صلاحيات السلطة الإدارية العمومية في مجال الإشراف والتحضير للعمليات الانتخابية لصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لشفافية ونزاهة الانتخابية وحياد المكلفين بالسهر عليها وهو ما أكدته المادة 49 من القانون العضوي 7/19 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث جاء فيها أن " تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة كما يتم بمناسبة كل اقتراع وضع أعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة". أ

تمتد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من لحظة استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة إلى غاية نهاية المرحلة الانتخابية، وهنا تتخذ السلطة المستقلة جملة من الإجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين²، وتتولى في هذا الشأن القيام بالمهام التالية:

 $^{^{1}}$ – أنظر: الملحق رقم 01 المؤرخ في 13 سبتمبر 2019 ، المتضمن تحديد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الإنتخابية.

 $^{^{2}}$ أنظر: المادة 8 من القانون العضوي رقم 07/19 الذي يتوافق مع المادة 10 من القانون العضوي من الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 01/21/03/10 المعدل و المتمم السالف الذكر.

الفرع الأول: مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.

تتشكل البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنه مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية، من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج¹، و تمسك من قبل السلطة الوطنية المستقلة والتي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الانطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة ومالك السيادة، ومن هذا المنطلق قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد وتحيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية ومستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة السهر على مراجعتها وضبطها عند كل عملية انتخابية، وذلك على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات والممثليات الدبلوماسية في الخارج².

وحرصا منه على تحقيق أهداف النزاهة والحياد قام المشرع الجزائري – ولأول مرة منذ الاستقلال – بوضع البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة المستقلة للانتخابات، وهو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية وتجسيد نزاهتها بصفة عملية على أرض الواقع، من خلال سحبه لصلاحية تنظيم

سبتمبر 2019، ج ر رقم 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

 $^{^{-1}}$ أنظر: المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جر رقم 50، المؤرخة في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 2016 المؤرخ في 14

 $^{^{2}}$ أنظر: دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسى – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 05.

الانتخابات من الإدارة ومنحها للسلطة المستقلة¹، أين أصبحت هذه الأخيرة تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها²، وبذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية لبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية³.فإذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين. وفي حالة وفاة الناخب من خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية، التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁴.

ومن بين الإجراءات الجوهرية الجديدة التي جاء بها المشرع بهدف إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية هي تولي رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة 6. كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية رباعية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

¹- إن في إسناد مهمة تنظيم العملية الانتخابية لجهة مستقلة عن الإدارة يعتبر من المسائل التي تتميز بها الدول ذات الديمقراطيات الناشئة أو تل التي تعرف انتقالا ديمقراطيا حديثا، ومع ذلك فإن بعض الديمقراطيات العربيقة عرفت هذا النوع من الإدارة المستقلة للانتخابات ، وأبرز مثال على ذلك استراليا المعروفة بانفتاحها الانتخابي قررت سنة 1984 تأسيس لجنة انتخابية مستقلة تماما عن الحكومة مهمتها إدارة العملية الانتخابية بعيدها عن السلطة التنفيذية. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص: محمد باسك منار، المرجع السابق، ص 60.

 $^{^2}$ -أنظر: المادة 7 من القانون العضوي رقم 07/19 و التى تتوافق مع المادة 10 الفقرة 3 من القانون العضوي 01/21 المعدل و المتمم السالف الذكر

 $^{^{-3}}$ تحدد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها بموجب قرار صادر من رئيس السلطة المستقلة نص خاص.

 $^{^{-4}}$ أنظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر $^{-4}$

 $^{^{5}}$ – أنظر: ملحق رقم 02 يتضمن برقية مستعجلة رقم 52 مؤرخة في 16 / 09 / 00 بخصوص مراجعة القوائم الإنتخابية.

[.] أنظر: المادة 17 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر $^{-6}$

متكونة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، وثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة مما يبعد عنها العنصر الإداري ويحقق مبدأ الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية، ويتم تحديد قواعد سير هذه اللجنة ومقرها عن طريق قرار صادر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتجدر الملاحظة في الأخير أن عملية المراجعة الدورية للهيئة الناخبة التي تمت ما بين 12 و17 أكتوبر من عام 2019 قد أسفرت عن إحصاء ما يقارب 24.474.161 ناخبا من بينهم 914.308 ناخب مسجل على مستوى المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج أي بارتفاع قدر ب 0,67 بالمائة مقارنة بالهيئة الناخبة التي كانت موجود قبل القيام بهذه المراجعة، أي تسجيل 289.643 ناخب جديد وشطب ما يقارب 123.239 ناخب، ويحدد القانون بأن الهيئة الناخبة تحفظ بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات كما تسلم لهذه الأخيرة وللمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات نسخة منها2.

الفرع الثاني: إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.

منح القانون العضوي السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية منممارسة حقهم الانتخابي دون إقصاء أو تمييز وذلك من خلال تكريس قاعدة " لكل ناخب صوت واحد "، ولتحقيق ذلك ينبغي على السلطة المستقلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب التي تتولى السلطة المستقلة

[.] أنظر: المادة 15 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر. -1

[.] النظر: المادة 23 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر. $-^2$

إعدادها لتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وفي هذا الإطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج¹. في إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها طبقا لنص المادة 08 من القانون العضوي رقم 20/19 و في سبيل ذلك أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قرارا بتاريخ 10 أكتوبر 2019 ، حددت من خلاله كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و استبدالها و إلغائها حيث نصت المادة 20 منه على تولي المندوبات الولائية و المندوبات الدبلوماسية للسلطة الوطنية المستقلة إعداد بطاقات الناخبين ، وهي صالحة لثماني استشارات انتخابية مع تقريرها في المادة 07 منه بقاء بطاقة الناخب المسلمة قبل إصدار القانون رقم 10/16 صالحة للاستعمال إلى غاية انتهاء صلاحتها. 3

تبعا لذلك ، يكون المشرع قد نقل مهام الإدارة المحلية في مجال إعداد بطاقة الناخب لصالح السلطة الوطنية المستقلة ، حيث كانت هذه البطاقة تعد طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 336/16 المؤرخ في 42016/12/19 من قبل الولاية أو المصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

الناخب ليس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار ينشره في الجريدة الرسمية كيفية إعداد بطاقة الناخب 10/16 وتسليمها واستبدالها والغائها. أنظر: المادة 24 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم السالف الذكر.

^{. 18} ص 2019 كتوبر 13 منظر: الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 20 أنظر

 $^{^{3}}$ – انظر: الملحق رقم: 03، قرار مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 المتضمن تحديد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الإنتخابية.

⁴ أنظر: الجريدة الرسمية عدد 41 بتاريخ 2016/12/21 ص 15.

ولاية تبسة

المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية

أولا: نتائج الاعتراضات الادارية

1. نتائج الاعتراضات الخاصة بالتسجيل:

قرارات اللجان البلدية	عدد الاعتراضات	عدد الاعتراضات	عدد الاعتراضات
للمراجعة	المرفوضة	المقبولة	المقدمة في التسجيل
قبول تسجيل 26 ناخبا	00	26	26

نلاحظ أن جميع الاعتراضات المقدمة في عملية التسجيل قد تم قبولها من طرف اللجنة البلدية للمراجعة ، بحيث أن عدد الاعتراضات يساوي عدد الاعتراضات المقبولة

2. نتائج الاعتراضات الخاصة بالشطب:

قرارات اللجان البلدية	عدد الاعتراضات	عدد الاعتراضات	عدد الاعتراضات
للمراجعة	المرفوضة	المقبولة	المقدمة في الشطب
قبول تسجيل 428 ناخيا	00	428	428

نلاحظ أن جميع الاعتراضات المقدمة الخاصة بالشطب قد تم قبولها من طرف اللجنة البلدية للمراجعة ، بحيث أن عدد الاعتراضات يساوي عدد الاعتراضات المقبولة 1

15

المصدر: المندوبية الولائية لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ولاية تبسة 1

ثانيا: نتائج الطعون القضائية

1. نتائج الطعون القضائية الخاصة بالتسجيل.

بالنسبة لعملية الطعون القضائية و بمناسبة الانتخابات الرئاسية لم نسجل اي طعن قضائى يقظى بإعادة التسجيل

عدد الطعون المرفوضة	عدد الطعون المقبولة	عدد الطعون القضائية
		المقدمة في التسجيل
00	00	00

2. نتائج الطعون القضائية الخاصة بالشطب.

و نفس الملاحظة بالنسبة للطعون بالشطب و بمناسبة نفس الانتخابات.

عدد الطعون المرفوضة	عدد الطعون المقبولة	عدد الطعون القضائية المقدمة في الشطب
00	00	00

ثالثا: الحصيلة النهائية لعملية المراجعة بمناسبة الانتخابات الرئاسية.

1. العدد النهائي للناخبين المسجلين الجدد موزعين كالآتي. 1

فئة النساء	فئة الرجال	العدد الإجمالي للناخبين
		المسجلين الجدد

ا المصدر: احصائيات مصدرها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ولاية تبسة.

1497 1539 3036

1/أ . مجموع المسجلين الجدد مقسمين الى الفئات الآتية.

لناخبون المسجلون الجدد	العدد
المسجلون الجدد بسبب بلوغ السن الانتخابي	382
المسجلون الجدد بسبب تغيير الإقامة	882
المسجلون الجدد في إطار عمليات الترحيل	00
المسجلون الجدد بسبب الإغفال	1772
لمجم وع	3036

ان عملية التسجيل في المراجعة العادية أو الاستثائية تخضع لمعايير محددة بحيث يجب ذكر سبب التسجيل كبلوغ سن الانتخاب لأول مرة ، أسباب التسجيل بحكم تغير الإقامة او التسجيل بحكم عمليات ترحيل السكان المقيمين في مساكن الهشة ووجب ترحيلهم الي اقامات جديدة خارج بلدية اقامتهم المسجلين فيها سابقا، اما المسجلون بسبب الإغفال فانه يعود للمواطن نفسه الذي لم يقم بعملية التسجيل أثناء فتح عملية المراجعة السنوية أو الاستثنائية رغم بلوغه السن القانونية للتسجيل إلا انه لم يتقدم لتسجيل نفسه في القوائم الانتخابية و هذا يعود ربما إغفال المواطن عن عمليات التسجيل.

17

¹ المصدر: المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ولاية تبسة.

2. العدد النهائي للناخبين للمشطوبين الجدد موزعين كالآتي.

فئة النساء	فئة الرجال	العدد الإجمالي للناخبين المشطوبين
514	1144	1658

2/أ. مجموع المشطوبين الجدد مقسمين الى الفئات الآتية.

طوبون الجدد	الناخبون المش
سبب الوفاة	المشطوبون بس
للبب التسجيلات المتكررة	المشطوبون بس
للبب تغيير الإقامة	المشطوبون بس
ي إطار عمليات الترحيل	المشطوبون في
مبب فقدان حق الانتخاب	المشطوبون بس
1658	المجموع

إن إجراءات عملية الشطب تخضع لنفس عملية التسجيل بحيث يجب ان يكون سبب لعملية الشطب من القوائم الانتخابية سواء بالوفاة أو السجيل المتكرر الذي يقوم به المواطن دون شطب نفسه أو التصريح بأنه مسجل في بلدية أخرى أو المشطوبين بسبب عمليات الترحيل او المشطوبين بسبب فقدان حق الانتخاب و اخيرا المشطوبين بسبب فقدان حق الانتخاب و الصادر في حقهم احكام تقضى بذلك.

_

المصدر: المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ولاية تبسة. 1

2/ب مجموع المشطوبين الجدد باستعمال التطبيقية الآلية:

العدد	الناخبون المشطوبون الجدد
1032	. عدد المشطوبين الجدد عن بعد باستعمال التطبيقية
	الآلية

العدد النهائي والاجمالي للهيئة الانتخابية موزعة كالاتي

فئة النساء	فئة الرجال	العدد الاجمالي للهيئة الانتخابية النهائية
228368	239393	467761

لنصل في الأخير إلى العدد النهائي و الإجمالي للهيئة الناخبة حسب الفئة رجال ، نساء و يعود سبب ارتفاع عدد الرجال عن النساء ربما لظروف الاجتماعية التي قد تعيشها المرأة أو ربما الإغفال عن التسجيل رغم العمليات الواسعة التي تقوم بها الدولة في الإعلان عن عمليات التسجيل في كل مراجعة عادية أو استثنائية.

3/أ. العدد النهائي والاجمالي للهيئة الانتخابية حسب الجنس والسن موزعة كالآتي

المجموع	نساء	رجال	الجنس
			فئات السن
1619	771	848	فئة الناخبين الجدد البالغين 18 سنة

الفصل الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة التحضيرية.

8499	3968	4531	فئة الناخبين ما بين 19 و20 سنة
96173	44904	51269	فئة الناخبين ما بين 21 و30 سنة
120973	57357	63616	فئة الناخبين ما بين 31 و 40 سنة
89029	43386	45643	فئة الناخبين ما بين 41 و 50 سنة
71624	36127	35497	فئة الناخبين ما بين 51 و60 سنة
79844	41855	37989	فئة الناخبين ما فوق 60 سنة
467761	228368	239393	المجموع

من خلال الإحصائيات المذكورة أعلاه نلاحظ أن فئة من 51 سنة إلى ما فوق 60 سنة بالنسبة للنساء اكثر من الرجال و هذا يعود ربما اهتمام هذه الفئة في عملية الانتخاب. 1

المطلب الثاني: دراسة حالة الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء

الانتخابات الرئاسية

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم1/245/المؤرخ في 2019/09/15في المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 2019/12/12 والتي من خلالها فتحت المراجعة الاستثنائية للهيئة الناخبة بين الفترة من 10 أكتوبر 2019 إلى غاية 17/ أكتوبر 2019 بما يعادل 8 أيام والتي أسفرت عن إحصاء ما يقارب 2019-24.4754.310 ناخبا من بينهم 907.298 ناخبا مسجل على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج و 23.568.012 مسجل داخل الوطن. و على سبيل المقارنة بتشريعيات بالخارج و 23.568.012 مسجل داخل الوطن. و على سبيل المقارنة بتشريعيات

20

ا المصدر : المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ولاية تبسة. 1

2021 فقد بلغ عدد الناخبين في 24.539.992 مما يتضح جليا ارتفاع عدد المسجلين في رئاسيات 2019 و هذا حسب الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 29 جوان 2021 1

أما في ولاية تبسة وطبقا لنفس المرسوم المذكور أعلاه وبمناسبة الانتخابات الرئاسية فقد أسفرت بهيئة ناخبة مقدرة ب 467.761 ناخب موزع حسب الجنس الى 239.192 ناخب نساء 238.549 ناخبة. الملاحظ في ولاية تبسة بالنسبة لتشريعيات المراد انخفاض عدد المسجلين و الذي بلغ 467.274 ناخب و هذا يعود إلى حركة أفراد الجيش و كذا المواطنين في تغير إقامتهم عبر بلديات الولاية أو مختلف بلديات التراب الوطني

الاستفتاء:

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم20/251مؤرخ20/09/15في المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء حول تعديل الدستور والتي من خلالها فتحت المراجعة الاستثنائية للهيئة الناخبة بين الفترة من 10 أكتوبر 2019 إلى غاية 17 أكتوبر 2019 بما يعادل 8 أيام والتي أسفرت عن إحصاء ما يقارب 24.292.438 ناخبا من بينهم بالخارج و المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج و 23.486.979 مسجل داخل الوطن.

أما في ولاية تبسة وطبقا لنفس المرسوم المذكور أعلاه وبمناسبة الانتخابات الرئاسية فقد أسفرت بهيئة ناخبة مقدرة ب 466.747 نلاحظ ارتفاع عدد المسجلين في التشريعيات

21

[.] أنظر الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 2021/06/29.

بمقارنتها باستفتاء 2020 الذي بلغ 467.274 و هذا يعود إلى حركة السكان العادية في تغير مقر إقامتهم عبر البلديات أو تنقلات أفراد الجيش الوطني الشعبي. 1

ناخب موزع حسب الجنس إلى239.192 ناخب نساء 238.549 ناخبة.

من خلال الإحصائيات المدرجة أعلاه يتبين آن عدد المسجلين انخفض بالمقارنة بالانتخابات الرئاسية و هذا يعود أسباب الوفاة أو طلبات الشطب و إعادة التسجيل في بلديات أخرى حسب تنقلات و طلبات الإقامة الجديدة التي بتنقلها المواطن ، وعليه نجد أن الهيئة الناخبة في كل الاستحقاقات غير مستقرة بعدد أو رقم محدد.

_

¹ المصدر: بناءا على إحصائيات مصدرها المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بتبسة

المبحث الثاني: دور السلطة في تشكيل مراكز و مكاتب التصويت.

من بين الخطوات العملية و النظرية المهمة التي تضمن المصداقية و الشفافية على العملية الانتخابية و التي جاء بها القانون 07/19 هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير و تنظيم الانتخابات الى السلطة المستقلة .

المطلب الأول: الاطار القانوني لتشكيل مراكز و مكاتب التصويت

طبقا من المادة 02 من القانون العضوي 08/19 يعدل و يتم القانون العضوي 01/16 المتعلق بنظام الانتخابات في هذا الصدد منح تعيين أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الاضافيون و يسخرون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات من بين منافسين المقيمين في اقليم الولاية باستثناء المرشحين و أقاربهم و أصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة و الأفراد المنتمين الى افرادهم بالإضافة الى الاعضاء المنتخبين و ذلك بمناسبة كل عملية اقتراع أو استغناء مع ضرورة التكفل بتعينها و توزيع الهيئة الناخبة عليها كما يتعين على المندوب .¹ و يتشكل مركز التصويت من مكتبي تصويت أو أكثر و يوضع تحت مسؤوليته رئيس يساعده أربعة أعضاء يعينهم المنسق الولائي للسلطة المستقلة، و يضمن المركز المساعدة لأعضاء مكتب التصويت و توزيع الأعضاء الإضافيين حسب الاحتياجات و يتكفل إداريا بالناخبين و يضمن إعلامهم و توزيع البطاقات الانتخابية الباقية؟ ، كما يجمع النتائج الجزئية للاقتراع و النتائج النهائية و يضمن الأمن داخل المركز و يطلب تدخل القوة العمومية عند الاقتضاء كما يجب أن يضمن الأمن داخل المركز و يظلب تدخل القوة العمومية عند الاقتضاء كما يجب أن يغضمن المركز و خلية مكلفة بمساعدة يزود المركز بخلية مراقبة مدخل المركز و الأماكن التي تجاوره و خلية مكلفة بمساعدة بيساعدة المركز و خلية مكلفة بمساعدة المركز و خلية مكلفة بمساعدة المركز و خلية مكلفة بمساعدة المركز بخلية مراقبة مدخل المركز و الأماكن التي تجاوره و خلية مكلفة بمساعدة

⁻ أنظر المادة 8 الفقرتين 21–22 من القانون العضوي 07/19 الذي يتوافق مع المادة 10 من القانون العضوي

^{1 01/21} المعدل و المتمم السالف الذكر

 $^{^{2}}$ – أنظر الماد 30 و 31 من القانون العضوي 07/19 الذي يتوافق مع المادة 30 من القانون 01/21 المعدل و المتمم السالف الذكر.

الناخبين و إعلامهم و أخرى مكلفة بجمع النتائج و إرسالها و خلية إمداد ووسائل مواصلات و سيارة للاتصال، لما يقوم رئيس المركز بعد انتهاء الاقتراع باسترجاع الصناديق المشمعة ليضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة تحت تصرف المندوب البلدي1.

بحيث تعلق قائمة أعضاء مكاتب و مراكز التصويت و لأعضاء الاضافيين بمقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مقر الولاية و المقاطعة الادارية و الدوائر و البلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين و تسلم الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام و تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع كما يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة الاعتراض مقبول الذي يجب أن يقدم كتابيا للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات و تكون معللا قانونا خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأول للقائمة و يبلغ قرار الرفض الى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع الاعتراض الذي يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار حيث تفصل المحكمة الادارية المختصة اقليما في الطعن في أجل خمسة 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن الذي يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و يبلغ قرار المحكمة الادارية فور صدوره الى الأطراف المعنية و الى المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه كما يؤدي أعضاء مكاتب و مراكز التصويت و الأعضاء الاضافيون القسم الآتي نصها:

election.dzwww.ena- السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات 1

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل اخلاص و حياد و أشهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية. 1

هذا اليمين يتم يقرا كتابيا عبر استمارة تعدها السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وفق نموذج محدد يبين نص اليمين و يتضمن لقب عضو مكتب التصويت و اسمه و تاريخ ومكان ميلاده و اسم و لقب الأم و رقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية.

و تبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء أجال الفصل في الاعتراضات و الطعون القضائية و يحدد المنسق الولائي أوممثلوه أجال أداء اليمين على مستوى كل مندوبية بلدية و تودع الاستمارة التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الاضافيون قانونا لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا .

و عن سير مكاتب التصويت فان تشكيلته تتكون من خمسة (5) أعضاء أساسين و عضوين إضافيين يعينون بقرار من المنسق الولائي و تعلق قائمة أعضاء المكتب يوم الاقتراع بالمكتب و تودع لدى رئيس مكتب التصويت².

كما يتوجب على أعضاء مكتب التصويت قبل افتتاح الاقتراع التأكد من وجود كل من "صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا و مجهزا بقفلين مختلفين " " عازل أو أكثر " ختم واحد ندي يحمل عبارة "انتخب" ختم واحد ندي يحمل عبارة " أتخب بالوكالة" طاولات بعدد كاف سلة مهملات في كل عازل علبة حبر فصفوري لوضع بصمة الناخب ، مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع "لوازم المكتب" مصابيح غازية أو علب شموع ورق

الأعضاء الإضافيين. 04، المتضمن تعليمة تتعلق بإجراءات وكيفيات أداء اليمين لأعضاء مكاتب التصويت بما فيهم الأعضاء الإضافيين.

election.dzwww.ena- السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

كربون بكمية كافية لاستنساخ محاضر الفرز والأكياس و الخيط و الشارات اللاصقة و الأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع و تاريخه.

كما يجب التأكد قبل بدء عملية الاقتراع من أن الصناديق الشفافة مقفلة بقفلين واحد مفتاحه واحد عند رئيس المكتب و الأخر عند المساعد الأكبر سنا ، و وجود أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين بعدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع و أظرفة التصويت بعدد الناخبين المسجلين في القائمة ، و وجود أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف ، و كذا مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف ، إضافة إلى التأكد من وجود أظرفة جمع أوراق التصويت الملغاة و أوراق التصويت محل نزاع و كذا الوكالات ، ونسخة من قائمة أعضاء المكتب و من ممثلي المترشحين او قوائم المترشحين. كما يتمتع رئيس المكتب بسلطة الامن داخل المكتب و يمكنه توزيع مهام اعضاء المكتب حسب خصوصيات هذا الاخير.

تبدأ عملية الاقتراع من الساعة الثامنة (8) صباحا الى غاية السابعة (19) مساءا و لايمكن للاقتراع ان يبدا الا بحضور عضوين اثنين على الاقل من المكتب من بينهما رئيسه الذي يقوم بفتح صندوق الاقتراع و يشهد الحضور بإقفاله كما يقوم بتشميعه بعد ذالك، و يمكن عند الضرورة تمديد عملية الاقتراع بساعة بطلب من المنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات و بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

و بخصوص الناخب فانه يتوجب عليه اظهار هويته و التحقق من انه يوجد في القائمة الانتخابية ، و يقوم بختيار مرشحه في العازل بعد اخذ اوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة، و يجب على رئيس المكتب أن يتأكد من أنه لايحمل الا ظرفا واحدا عند

الانتخاب، كما يطلب منه من يظهر بطاقة الناخب لتدمغ بعبارة " اتخب " و عليه الاشهاد على صوته ببصمة السبابة اليسرى و السبابة اليمنى بالنسبة للمصوت بالوكالة 1.

لذا استوجب على المنسق الولائي للسلطة المستقلة و كذا المندوب البلدي اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم، الأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين و من بين الأعضاء الاضافين، بالإضافة الى العمل على ضمان عدم استعمالهم لأملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة أو لعدة مترشحين، و بالتالي فان الوصول الى حياد الادارة ة الأعوان المكلفون بتنظيم الانتخابات يعتبر من أهم الأهداف التي أنشأت السلطة المستقلة من أجلها.

المطلب الثاني: استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية

أدخل المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 08/19 تعديلات على المواد المنظمة لعملية الترشح و ألزم كل مواطن أبدي نيته الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية دون الانتخابات التشريعية و المحلية ، التي تبقى عملية إيداع ملفات الترشح فيها على مستوى الولاية 2 شخصيا في ظرف أربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة إيداع التصريح بالترشيح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو لدى أي عضو آخر من أعضاء السلطة يفوضه الرئيس للقيام بتلك المهمة مقابل تسليم وصل 2 على هذا الأساس خول المشرع لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة استقبال ملفات الترشح و الفصل فيها طبقا لأحكام القانون 4 و هذا بغية التأكد من توفر أصحابها على الشروط القانونية المطلوبة لاسيما ما

السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات _election.dzwww.ena

[.] أنظر :المادة 72 من القانون العضوي رقم 10/16 غير المعدلة.

[.] انظر: المادة 139 من القانون العضوي 10/16 السالف الذكر.

 $^{^{4}}$ أنظر: المادة 138 من القانون العضوي 07/19 التي تتوافق مع المادة 177 من القانون العضوي 4

تعلق منها بوجوب ارفاق ملف الترشح بقائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية موزعة على 25 ولاية على الأقل على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولاية المقصودة عن 1200 توقيع¹ و تتضمن استمارة التوقيع الشخصي حسب النموذج الذي أعدته السلطة الوطنية المستقلة مجموعة من البيانات الأساسية منها العنوان الكامل ، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة اثبات الهوية ، تاريخ و جهة اصدارها ، بصمة السبابة اليسرى أو التوقيع عليها بالإضافة الى ختم و توقيع السلطة المصدقة و يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوى على الوثائق التالية:

01_نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.

 2 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية. 2

03_تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعنى أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و لم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.

04_تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام.

05_مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.

06_صورة شمسية حديثة للمعني.

07_شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

08_شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.

أنظر: المادة 13 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر.

 $^{^{2}}$ أنظر المادة 87 من دستور 2016

- 09_تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
 - 10_شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعنى.
 - 1 شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعنى. 1
 - 12_شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها.
 - 13 نسخة من بطاقة الناخب للمعنى.
- 14_تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعنى على الاقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة ايداع ترشحه. 2
- 15_ شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الانهاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام .1949
 - 16_ التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي.
 - 17_تصريح علني للمعنى بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.
- 18_شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.
- 19_شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.
 - 20_تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي:

أنظر المادة 87 من دستور 2016

أنظر المادة 18 من دستور 2016 المعدل:شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. 2

_عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في ابعادها الثلاثة الاسلام و العروبة و الامازيغية لأغراض حزبية.

_الحفاظ على الهوية الوطنية في ابعادها الثلاثة الاسلام و العروبة و الامازيغية و العمل على ترقيتها.

_احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها.

_احترام الدستور و القوانين المعمول بها و الالتزام بالامتثال لها.

_تكريس مبادئ السلم و المصالحة الوطنية.

_نبذ العنف كوسيلة للتغير و/ أو العمل السياسي و الوصول و/ أو البقاء في السلطة و التنديد به.

_احترام الحربات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الانسان.

رفض الممارسات الاقطاعية و الجهوبة و المحسوبية.

_توطيد الوحدة الوطنية.

_الحفاظ على السيادة الوطنية.

__التمسك بالديمقراطية في اطار احترام القيم الوطنية.

_تبنى التعددية السياسية.

_التمسك بالديمقراطية في اطار احترام القيم الوطنية.

_تبني التعددية السياسية.

_احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختبار الحر للشعب.

_الحفاظ على سلامة التراب الوطني.

_احترام مبادئ الجمهورية.1

يجب أن يعكس برنامج الترشيح المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي².

في سبيل توضيح الإجراءات المتبعة في إيداع ملفات الترشح لرئاسة رئيس الجمهورية، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بيانا لها بتاريخ 16 اكتوبر 3 2019 يتضمن الإجراءات العلمية لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية و قد كانت هذه الأخيرة تودع لدي المجلس الدستوري إلا أن هذا البيان و القانون العضوي رقم 3 07/10 اسند للسلطة المستقلة صلاحية استقبالها و دراستها أد تشترط المادة 3 2010 المنتقلة وصل .

كما يشترط أن يتضمن التصريح بالترشح، اسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه، كما يرفق التصريح بملف يحتوي على الوثائق الواردة في نفس المادة كما تلزم

أنظر المادة 142 من القانون العضوي 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المحدد لشروط الترشح لرئيس الجمهورية.

²يتضمن التصريح بالترشح اسم و لقب المعني و توقيعه وة مهنته و عنوانه أ و يرفق هذا الملف بمجموعة وثائق حددتها المادة 139 من القانون العضوي رقم 08/19 المتضمن القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات.

 $^{^{3}}$ انظر: الموقع الرسمى للسلطة الادارية المستقلة.

⁴ حدد هذا البيان يوم السبت 26 اكتوبر 2019 في منتصف الليل كأخر أجل لايداع ملفات الترشح لرئيس الجمهورية كما تضمن البيان استمارة معلومات تملأ من قبل المترشح.

أنظر: المادة 08 من ق ع 07/19 و التي تتوافق مع المادة 252 من القانون العضوي 01/21 المعدل و المتمم السالف الذكر.

المادة 142من نفس القانون المرشح بتقديم اكتتاب التوقيعات الفردية، مصادق عليه من طرف ضابط عمومي، و في سبيل ذلك أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بلاغين الأول بتاريخ 2019/09/08 يتضمن سحب استمارات التوقيعات الفردية و البلاغ الثاني بتاريخ 2019/10/12 يتضمن تسيير عملية التصديق على استمارات اكتتاب التوقعات الفردية لصاح المترشحين للانتخابات الرئاسية 1.

بعد ذلك تفصل السلطة الوطنية المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا 2 في اجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و يبلغ قرار السلطة الوطنية للانتخابات إلي المترشح فور صدوره 3 ، و يحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدي المجلس الدستوري في اجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تبليغه.

عقب ذلك ترسل السلطة الوطنية المستقلة الانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في اجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري الذي يوافق بقرار على القائمة للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في اجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إرسال أخر قرار للسلطة المستقلة و ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ثم يصدر المجلس الدستوري بناء على قرارات قبول الترشيحات قرار يحدد بموجبه قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم و يعلن عنه رسميا.

¹ شوهد: بتاريخ 2021/05/30 عبر موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات www.ena-electon.dz

 $^{^2}$ يجب على السلطة الوطنية المستقلة ان تدرس ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لاحكام القانون العضوي للانتخابات لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا واحترام الاحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخابات .

 $^{^{3}}$ انظر: المادة 141 من القانون العضوي رقم $^{08/19}$ المتضمن نظام الانتخابات.

المطلب الثالث: الذي يندرج فيه دراسة حالة الاحصائيات الوطنية و المحلية لولاية تبسة كدراسة حالة الانتخابات الرئاسية 2019/12/12 و كذا احصائيات الوطنية و المحلية لولاية تبسة كدراسة حالة لاستفاد ليوم 2010/11/01 و هي كما يلي:

_الانتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12

عدد مكاتب التصويت الوطنية 61239 مكتب 1 .

عدد مراكز التصويت الوطنية 13295 مركز منها 43 في الخارج.

أما بولاية تبسة فقد كانت انتخابات الرئاسية ليوم 2019/12/12 المركز و المكاتب على النحو التالى:

عدد المكاتب التصوبت لولاية تبسة 1172.

عدد مراكز التصويت لولاية تبسة 245.

عدد المكاتب المستقلة لا شيء.

إستفتاء 2020/11/01:²

- ✓ عدد المكاتب التصوبت الوطنية 108 ، 62.
- ✓ عدد مراكز التصويت الوطنية 13236 منها 43 في الخارج.
 - ✓ عدد مؤطري مكاتب التصويت الوطنية 493721.
 - ✓ عدد المكاتب التي يتواجد بها الملاحظون 811.

أما بولاية تسة:

 $^{-2}$ أنظر: ملحق 05، خاص بالإحصاء الإجمالي الوطني لمراكز ومكاتب التصويت الثابتة والمتنقلة.

ا المصدر: المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات "مندوبية ولاية تبسة" وثائق خاصة.

- ✓ عدد مكاتب التصوبت لولاية تبسة 1172.
 - ✓ عدد مراكز التصوبت لولاية تبسة 245.
 - ✓ عدد المكاتب المستقلة لا شيء.
- ✓ عدد مؤطري مراكز و مكاتب التصويت الولائية 9429.

انتخابات التشريعية 2021

عدد مكاتب التصويت لولاية تبسة 1179: زيادة في مكاتب الاقتراع مقارنة باستفتاء 2020/11/01

عدد مراكز التصويت لولاية تبسة: 245

عدد المكاتب المتنقلة لولاية تبسة: لاشى

عدد مؤطري مراكز و مكاتب التصويت لولاية تبسة: 9478

_

¹ المصدر: المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات لولاية تبسة.

المبحث الثالث: دور السلطة المستقلة في مرحلة الحملة الانتخابية

حسب المادة 173 من قانون العضوي 10/16 فإن الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة و عشرون (25) يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهى قبل ثلاثة (3) ايام من تاريخ الاقتراع أي أنها تقدر باثنين و عشرون يوما و اذا أجرى دورتان للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي تقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومي (2) من تاريخ الاقتراع و لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 مع منع استعمال اللغات الاجنبية و التقييد ببرامجها الانتخابية و في كل الأحوال يتعين على المترشحين احترام أحكام الدستور و ألزمت المادة 08 من القانون العضوي 07/19 المندوب البلدي للسلطة المستقلة التأكد من احترام قرار المندوب الولائي المحدد للمواقع المخصصة لإشهار المترشحين فهو يعمل على منع استعمال اي شكل من أخر الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض 1 بالإضافة إلى سهر المندوب البلدى على احترام برنامج توزيع قاعات التجمعات و الهياكل لاحتضان الحملة الانتخابية و التأكد من معلومات التصريح المسبق الممنوح للمترشح 2 و قد كانت هذه المهمة مسندة سابقا للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات طبقا للمادة 132من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 338/16 المؤرخ في 2016/12/19الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات.

10/16 7 1 17 17

حدد القانون العضوي رقم 10/16 المعدل و المتمم العديد من المخالفات التى قد تحدث خلال الحملة الانتخابية من ذلك عبارات دنيئة في اماكن العبادة تطبقا للمادة 180 من القانون و الاشهار التجاري طبقا للمادة 180

 $^{^{2}}$ – أنظر المادة 08 من القانون العضوي 07/19 التى تتوافق مع المادة 77 من القانون العضوي 01/21 المعدل و المتمم السالف الذكر.

المطلب الأول: الاطار القانوني للحملة الانتخابية

يكون المترشحون ملزمين بكشف مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية و ذلك طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لضمان تنظيم عملية انتخابية نزيهة وشفافة.

و حسب المادة 190 من قانون الانتخابات، فانه يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الانصاف و مداخيل المترشح 1.

و تحضر المادة 191 على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية يتلقى بصفة " مباشرة " أو "غير مباشرة " هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعى أو معنوي من جنسية أجنبية.

و حسب نفس القانون، فانه لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية 100 مليون دج في حال اجراء دور ثاني لهذه الانتخابات.

أما المادة 193 من قانون الانتخابات، فتنص على أن لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزائي قدره عشرة في المائة.²

و جاء في المادة 196 من نفس القانون أنه ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الايرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها،

-

^{08/19} أنظر المواد 090 - 191 - 193 - 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 1

و يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات الى المجلس الدستوري و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

كما تشير نفس المادة الى نشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية و تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري ، و في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري ، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من قانون الانتخابات.

و بهذا الخصوص، كان عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، كريم خلفان ، قد ذكر بأن احدى المهام الأساسية للسلطة تتمثل في السهر على أن يكون الاقتراع "شفافا و نزيه " ، مشيرا إلى أن السلطة " تلتزم بالتعمق في مسألة مصدر تمويل الحملة الانتخابية "، و أن أموال المترشحين ستكون " محل تدقيق من طرف محافظ الحسابات " و أنه سيتم إطلاق " تحقيقات " في هذا الشأن.

و كان وزير الاتصال، الناطق الرسمي للحكومة، حسان رابحي، قد أكد بخصوص الشكوك حول تمويل الحملة الانتخابية بالمال الفاسد ، على أنه " بالنظر إلى الإمكانات و الإجراءات القانونية و الإدراية التي تم إقرارها في إطار المسعى الرامي إلى تحصين هذا الموعد التاريخي و بتظافر جهود المواطنين ستنظم هذه الاستحقاقات في ظروف جيدة " ، مضيفا أن " عهد الفساد قد ولى و العدالة أثبتت بأنها بالمرصاد لكل المفسدين ." أ

تسهر السلطة الوطنية المستقلة إضافة إلى ذلك على التوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعى البصري طبقا للمادة 08من القانون

-

 $[\]frac{1}{1}$ المصدر: الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المراقبة الانتخابات

العضوي رقم 16/لم يشر من خلال مادته12 على التعاون و التنسيق مع سلطة ضبط القطاع السمعي البصري.

كما تتولى السلطة المستقلة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و السهر على مطابقة للقوانين السارية المفعول اذ يتوجب على المترشح للانتخابات الرئاسية إعداد حساب باسمه للحملة الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات و المتحصل عليها مبررة قانونا و النفقات المصروفة مدعمة بوثائق ثبوتية و يسلم هذا الحساب المعد من قبل خبير او محافظ حسابات الي المجلس الدستوري و السلطة المستقلة و يتم ايداع حسابات المترشحين من قبل اي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب او المترشح المعني لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري لبيت المجلس الدستوري بقرار في حساب الحملة الانتخابية و يرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية المنتخب الى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يمكن السلطة الوطنية المستقلة ان تتحرك تلقائيا او بناء على إخطارات او احتجاجات او اعتراضات من قبل المترشحين او ممثليهم او الأحزاب السياسية اذ ما سجلت اي خروقات خلال المرحلة المهدة للعملية الانتخابية حيث تصدر السلطة الوطنية المستقلة في هذا الشأن قرار تلزم من خلاله الجهات المعنية بوقف الخروقات مع إبلاغها كتابيا بالمساعي و الإجراءات المتخذة من قبلها مع إمكانية إخطار النائب العام المختص إقليميا إذا كانت الأفعال المرتكبة مجرمة جزائيا. 1

المطلب الثاني: دراسة حالة الانتخابات الرئاسية لـ 2019/12/12

ما ميز الحملة الانتخابية لرئاسيات 12 ديسمبر الفارط هو اعداد ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية الذي تم التوقيع عليه عشية الحملة الانتخابية من طرف السلطة

 $^{^{1}}$ المصدر: الموقع الرسمي للسلطة الوطنية للانتخابات 1

الوطنية المستقلة للانتخابات و المترشحين و الأسرة الاعلامية و يلزم هذا الميثاق " أخلاقيا في بنده اله 14 المترشحين بعدم اللجوء خلال الحملة الانتخابية الى استعمال الوسائل و الامتيازات التي يحظون بها بحكم موقعهم أو وظيفتهم. "

بالنسبة للتوقيع على هذا الميثاق فهو غير اجباري لكن أهمية الميثاق من حيث ضبط مجريات الحملة الانتخابية من باي الحرص على أن تتم الحملة في ظروف جيدة وقع المترشحون الى جانب السلطة ووسائل الاعلام على هذه الوثيقة و استعانت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمحافظي حسابات لمراقبة تمويل حملة المترشحين الخمسة مهمتهم التدقيق في مصادر الأموال التي يتلقاها المترشح و في حالة الشك يطالبون المترشح بالكشف في مصادر تمويل الحملة في حالة كانت النفقات مبالغا فيها.

و تتمثل بنود الميثاق بالالتزامات التالية:

1_يتعين على المترشحين و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الحرص دوما على الادلاء بتصريحات واقعية و الامتناع على التلفظ بعبارات القذف و الشتم تجاه أي مترشح آخر أو أحد الفاعلين في العملية الانتخابية أو بأي تصريح آخر يعلمون بأنه خاطئ 1.

2_يتعين على المترشحين و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على عدم الادلاء عمدا بأي تصريح خاطئ بخصوص النتائج الرسمية للاقتراع.

3_يجب أن يحرص المترشحون و الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على الادلاء بتصريحات دقيقة قصد تفادي أي أقوال خاطئة أو مضللة ، بما في ذلك في اطار الاشهار للمترشحين أثناء القيام بالحملات الانتخابية.

_

www.ena-election.dz المصدر: الموقع الرسمي للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات

4_يتعين عليهم عدم نشر أي اعلان أو وسيلة اشهارية كالمطويات أو الكتيبات أو البيانات أو النشرات الاعلامية أو الرسائل الالكترونية أو اللافتات أو الملصقات التي تتضمن تصريحات لقذف مترشح أو حزب سياسي آخر.

5_يلتزم المترشحون و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات باحترام برنامج الاجتماعات و التجمعات المندرجة في اطار الحملة الانتخابية ، المصدق عليه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

6_و يلتزمون باحترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي وسيلة اشهارية تجارية لأغراض الدعاية الانتخابية ، خلال فترة الحملة الانتخابية و كذا الاستعمال المعرض لرموز الدولة.

7_يلتزم المترشحون و كذا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات باحترام أحكام القانون التي تنص على حظر استعمال أي شكل من أشكال الاشهار للمترشحين ، خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض.

8_كما يلتزمون باحترام مبدأ عدم استعمال لغات أجنبية خلال الحملة الانتخابية.

9_يلتزم المترشحون و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات باحترام الأحكام القانونية التي تمنع على المترشحين القيام بالحملة بأي وسيلة أو بأي شكل من الأشكال، خارج الفترة القانونية المحددة، لاسيما خلال الأيام الثلاثة التي تسبق يوم الاقتراع (فترة الصمت الانتخابي)1.

-

www.ena-election.dz المصدر: الموقع الرسمي للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات

10_يتعين عليهم عدم نشر أي اعلان أو مادة اشهارية تتضمن عبارات أو صورا من شأنها أن تحث على الكراهية و التمييز و العنف أو ترمي الى فقد الثقة في مؤسسات الجمهورية.

11_يجب على المترشحين و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات احترام مبدأ حظر استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الادارات العمومية و كذا مؤسسات التربية و التعليم و التكوين، بأي شكل من الأشكال، و مهما كانت طبيعتها أو انتماؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية.

12_كما يلتزمون بالامتناع عن أي تصرف قد يعيق أو يحل بحسن سير الحملة الانتخابية لمترشح آخر. فضلا عن ذلك، يتعين عليهم عدم تشجيع و عدم قبول مثل هذه التصرفات من قبل مترشح آخر، و يلتزمون كذلك بعدم تخريب أو اتلاف أو نزع الدعائم الاشهارية المستعملة في الحملة الانتخابية من قبل المترشحين الآخرين.

13_يتعين على المترشحين و الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عدم استعمال أي وسيلة ملتوية تهديدات أو وعود بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإجبار المواطنين أو حثهم على التصويت لصالح أي مترشح.

14_يلتزم المترشحون و الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بعدم اللجوء خلال الحملة الانتخابية الى استعمال الوسائل و الامتيازات التي يحظونها، بحكم موقعهم أو وظيفتهم. 1

و انطلقت الحملة الانتخابية رسميا لفسح مجال المنافسة بين المترشحين الخمسة.

_

[.] $\underline{\text{www.ena-election.dz}}$ المصدر: السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

و يتعلق الأمر بعلي بن فليس، رئيس الحكومة الأسبق و رئيس حزب طلائع الحريات و بالوزير السابق عبد المجيد تبون، وزير الثقافة السابق و الرئيس الحالي بالنيابة لحزب التجمع الديمقراطي عز الدين ميهوبي، و وزير السياحة الأسبق و رئيس حركة البناء عبد القادر بن قرينة و كذا رئيس حزب جبهة المستقبل، عبد العزيز بلعيد.

و في هذا الاطار، أعلنت سلطة الضبط السمعي البصري عن التزامها بالقيام بدورها القانوني و الرقابي المخول لها ضمن المهام الموكلة لها، و ذلك بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأجل ضمان " التوزيع العادل و المنصف للحيز الزمني " المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية. كما أعربت عن أملها في أن يلتزم الجميع ، مترشحون و فاعلون في قطاع الاعلام ، بالقوانين و الضوابط و القواعد الأخلاقية و القانونية لأجل "المساهمة في نجاح الحملة الانتخابية و في اقناع الناخب بتوفير الجو المساعد على الاختيار و على الاقناع بالبرنامج الانتخابي الكفيل بجعل المواطن يشارك في التصويت و انتخاب رئيس الجمهورية ".

و يأتي التزام وسائل الاعلام الوطنية ضمن ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية على النحو التالى:

يلتزم مسؤولي وسائل الاعلام الوطنية السمعية و السمعية-البصرية ، و المكتوبة و الالكترونية و المتدخلين التابعين لها بـ:

1_ إعلام الناخبين بحقوقهم و تواريخ تسجيل الطعون بشأن القوائم الانتخابية.

2_ إعلام الناخبين ببرنامج المترشحين للانتخابات بما يسمح لهم بالاختيار بشكل متبصر.¹

_

election.dzwww.ena- السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

3_ضمان تغطية شاملة و متوازنة و موضوعية خلال كل مراحل العملية الانتخابية بشكل عادي و دون تمييز بين المترشحين و تيسير الولوج اليها.

4_تخصيص حيز زمني عادل و منصف للمترشحين، للتدخل عبر وسائل الاعلام الوطنية السمعية-البصرية.

5_ضمان حق الرد للمترشحين و الأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع، في غضون أجل معقول.

6_الامتناع عن نقل لأي اعلان أو تصريح يتضمن عبارات أو صور من شأنها الحث على الكراهية و التمييز و العنف أو يدعو الى فقد الثقة في مؤسسات الدولة .

7_التأكد من صحة المعلومات التي تثبتها و التي تؤثر على اختيار الناخبين.

8_الامتناع عن قبول أي هدية أو امتياز من قبل المترشحين أو ممثليهم.

9_الامتناع عن أي معاملة تفضيلية للمترشح أو الحزب الذي عادة ما يستعمل الوسيلة الاعلامية المعنية كدعامة اشهارية لأنشطته. 1

10_إحترام فترة الصمت الانتخابي المحددة بثلاثة (03)أيام التي تسبق يوم الاقتراع.

11 إحترام أحكام القانون الانتخابي التي تنص على حظر استعمال وسيلة اشهارية و تجاربة لأغراض الدعاية خلال فترة الحملة الانتخابية.²

الإستفتانية حول مشروع تعديل الدستور. 20 المحدد لكيفيات وقواعد تنظيم الإجتماعات والتظاهرات والنظر: ملحق رقم 0 ، قرار مؤرخ في 0 أكتوبر 20 ، المحدد لكيفيات وقواعد تنظيم الإجتماعات والتظاهرات العمومية في إطار الحملة الإستفتائية حول مشروع تعديل الدستور.

انظر: ملحق رقم 06، المتضمن مذكرة رقم 2020/12، الخاصة بتنظيم التجمعات والمهرجانات في إطار الحملة الإستفتائية حول مشروع تعديل الدستور.

12_عدم نشر أو بث أي سبر للآراء حول نوايا الناخبين في التصويت و نسب شعبية المترشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني و 05 أيام بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، من تاريخ اجراء الاقتراع.



تمهيد

تتشكل مرحلة التصويت و تركيز النتائج و الإعلان عن نتائج الانتخابات واحدة من المراحل الجوهرية التي تمر بها العملية الانتخابية لاسيما و أن التلاعب بها يعود تأثيره على العملية الانتخابية برمتها، لذلك سوف نتطرق إلى أهم الإجراءات التي زودت بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء عملية التصويت و بعدها نتطرق الى الدور الذي تقوم به يوم الاقتراع و أثناء عملية تركيز النتائج و الإعلان عنها.

السالف الذكر 10/16 السالف الذكر – أنظر المادة 141 من القانون العضوي

المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع

تعتبر عملية الاقتراع و التصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الإطلاق لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية و تجسيد معنى شراك رادة الجماهير في صنع القرار للهذا منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة الحساسة من مراحل العملية الانتخابية ضبطا دقيقا منسجما مع الواقع ، الأمر الذي خولها القيام بمهام عديدة نتناولها في المطلب التالي.

المطلب الأول: الإطار القانوني لدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية و استلام نسخ من محاضر الفرز:

حيث خول المشرع الجزائري السلطة الوطنية للانتخابات مسألة تعيين ممثلي المترشحين أو قائمة المترشحين المؤهلين قانونا حتى يتمكنوا من متابعة عمليات التصويت و الفرز و أخذ صور محاضر مصادق على مطابقتها للأصل على مستوى مراكز و مكاتب التصويت، و كذا على مستوى اللجان الانتخابية البلدية و الولائية ، حيث يجب ان تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات عشرون (20) يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع.2

 2 – انظر: ملحق رقم 08 ، مؤرخ في 19 سبتمبر 2019 المتضمن شروط تسخير الأشخاص خلال الإنتخابات.

⁻¹ أنظر: مجد باسك منار المرجع السابق ص -1

السهر على تعليق الأعضاء المؤطرين الخاصة بكل تصويت في الأماكن المحددة لها:

تسهر السلطة المستقلة على عملية تعليق قائمة كل مؤطري مكاتب التصويت على بالمكتب المعني يوم الاقتراع اضافة الى التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع، و ذلك من خلال القرعة التي أجراها المجلس الدستوري لتحديد هذا الترتيب فيما يخص الانتخابات الرئاسية و القرعة التي تجريها السلطة الوطنية المستقلة فيما يخص باقي الانتخابات، و يضاف الى ذلك منحها مهمة السهر على توفير العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية و كذا توفر صناديق التصويت الشفافة و العوازل على مستوى مكاتب الاقتراع.

_ إمكانية تقديم الاقتراع القانونية: اذا كان الاقتراع يبدأ على الساعة الثامنة صباحا، و يختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءا، فانه بإمكان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و بطلب من المندوب الولائي للسلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين و سبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها اجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأي سبب استثنائي كان سواء بسبب تشتت السكان أو بسبب كثرة عدد مكاتب التصويت. 1

_ تعيين أعضاء في اللجان الانتخابية البلدية و الولائية: تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية النتي تتكفل بإعداد محضر احصاء خاص بنتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا و المندوب البلدي الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية و مساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين و المنتمين الى أحزابهم و أقاربهم و

[.] انظر: المادة 33 من القانون العضوي رقم 10/16 السالف الذكر. $^{-1}$

أصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة ، و يجب تعليق المقرر المتضمن تعيين هؤلاء الأعضاء فورا بمقر الولاية و بمقر البلدية المعنية. 1

أما اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في معاينة و تركيز و تجميع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية² فتتشكل من قاض برتبة مستشار رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله كنائب لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية و ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا يتكفل بمهام أمانة اللجنة.³

المطلب الثاني: دراسة حالة الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء.

رئاسيات 2019: بلغت نسبة المشاركة النهائية في الانتخابات الرئاسية على المستوى الوطني 41.14 في المئة من الناخبين في الداخل من اجمالي أكثر من 24 مليون ناخب مسجل لكن النسبة الاجمالية للمشاركة بلغت 39.83 بالمئة بعد أخذ في الحسبان انتخابات الجالية الجزائرية في الخارج التي كانت ضئيلة لم تتعد 8.69 من اجمالي 915 ألف ناخب مسجل. بحسب ما أعلنه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، محمد شرفي.

و كانت السلطة الوطنية للانتخابات قد أعلنت أن جولة الاعادة ستكون بين 31 ديسمبر و التاسع من يناير، في حال فضل أي مرشح في الفوز في الجولة الاولى.

 $^{-3}$ انظر: المادتين 154 و 156 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

 $^{^{-1}}$ انظر: المادتين 152 و 153 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

 $^{^{2}}$ – انظر: ملحق رقم 09 ، المتضمن محضر تركيز نتائج التصويت.

و ذكر موقع النهار اونلاين أن الجزائر "ستشهد الى فشل المرشحين في الحصول على الأغلبية في الدول الاول . "

السلطة المستقلة للانتخابات كانت قد أوضحت أنه في حال عدم حصول أي من المرشحين الخمسة على نسبة تزيد عن 50 في المئة من الأصوات ، فان جولة ثانية للاقتراع ستنظم بين المترشحين الأول و الثاني من حيث الترتيب ما بين 31 ديسمبر و التاسع من يناير.

و أفادت بأن المجلس الدستوري سيعلن النتائج النهائية للانتخابات.

و انطلق فرز الاصوات بعيد اختتام عملية الاقتراع ، بحضور ممثلي المترشحين و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

و يتنافس على منصب رئيس الجمهورية خمسة مرشحين ، هم: رئيس جبهة المستقبل عبد العزيز بلعيد و مرشح حزب طلائع الحريات علي بن فليس ، و رئيس حركة البناء الوطني عبد القادر بن قرينة ، و رئيس الحكومة الأسبق عبد المجيد تبون ، و الأمين بالنيابة للتجمع الوطني الديمقراطي عز الدين ميهوبي.

و قد بلغت نسبة المشاركة في رئاسيات 2019 بالنسبة لولاية تبسة النسب التالية:

عدد المسجلين 467761 مسجل.

نسبة المشاركة 38.33 بالمئة.

استفتاء 2020/11/01 :

صرح السيد مجهد شرفي رئيس السلطة المستقلة للانتخابات في تصريح تلفزيوني أن نسبة المشاركة الوطنية الخاصة بالاستفتاء على تعديل الدستور على المستوى الوطني

الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع و تركيز النتائج و الإعلان عنها

بلغت 23.72 بالمئة و عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع كان 5586259 ناخب عند اغلاق مكاتب التصويت في الساعة السابعة بالتوقيت المحلي و تعد النسبة المذكورة أقل من نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي جرت في ديسمبر 2019.

أما في ولاية تبسة:

بلغت نسبة المشاركة في استفتاء 2020/11/01 نسبة قدرت بـ 21.35 بالمئة أي ما يعادل 29253 ناخب أما عدد الناخبين المحليين بلغ 467761 مسجل.

www.ena-election.dz المصدر: السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات 1

المبحث الثاني: دور السلطة المستقلة للانتخابات في مرحلة تركيز النتائج

تتم عملية النتائج بحضور ممثلي الاحزاب والمترشحين والاحرار وهذا ما نص عليه المشرع من أجل تجسيد كل مظاهر النزاهة والشفافية وبعد الانتهاء من هذه العملية التي التي تتم في مكاتب التصويت أو أماكن الفرز تأتي مرحلة الكشف في النتائج وتحديد الفائز في العملية الانتخابية حيث تعد من صلاحية رئيس السلطة المستقلة لممثلي المترشحين نسخا مصادق عليها لكل انواع المحاضر.

كما تعمل السلطة المستقلة على نشر تقرير يكون مفصلا ومصادق عليه من قبل مجلس السلطة بحضور منسقي المندوبيات حيث يمس التقرير كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في اجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية وقد تم نشر النتائج الاولية للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 على الموقع الالكتروني للسلطة المستقلة.

و تعتبر مرحلة بعد الاقتراع كذلك مرحلة حساسة وجوهرية ومهمة بالنسبة للعملية الانتخابية ذلك أنه من خلالها يمكن الطعن في النتائج النهائية للانتخابات واثنائها زودت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدة مهام من اجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة من الانتخابات والتي نذكر منها بالخصوص ما يلي:

- ◄ التأكد من مدى احترام أعوان الإدارة للإجراءات القانونية المتعلقة بعمليات الفرز والإحصاء
- ◄ حفظ أوراق التصويت المعبر عنها إضافة الى صلاحية التأكد من تمكين ممثلي
 المترشحين المؤهلين قانونا من حقهم القانوني في استلام نسخ مصادق على

مطابقتها للأصل من مختلف المحاضر وكذا تمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم على مستوى محاضر الفرز في جميع مكاتب ومراكز التصويت. 1

◄ التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وذلك عند وجود اي فساد انتخابي يمس مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ولاسيما مرحلة الاقتراع مثل تزوير أو تزييف لنتائج الفرز ، وهذا التدخل قد يتم تلقائيا أو بناء على وجود عرائض وشكاوي واحتجاجات تخطر بها ، وبعد التأكد من صحتها وتباشر إجراءاتها الرقابية عن طريق تزويدها بمجموعة من أساليب العمل التي تتدخل من خلالها وهو ما يتم التطرق له فيما سبأتي من هذهالدراسة.

◄ القيام ببعض المهام الاستشارية والتحسيسية في هذا المجال خول المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بمجموعة من المهام بغية تتوير الرأي العام الوطني بأهمية الانتخابات وكذا إجرائها لبحوث علمية تهدف الى تطوير البحث العلمي في هذا المجال، ففيما يخص طريقة تحقيق الهدف الأول فتتكفل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بحملات تحسيس مهمتها نوعية المواطنين بكل ما من شانه نشر ثقافة الانتخابات واهميتها بالاضافة الى اعداد ميثاق للممارسة الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي أما في سبيل بلوغ الهدف الثاني فتتكفل السلطة المستقلة بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات وكذا المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية وذلك بالتعاون مع مركز البحث والهيئات المتخصصة.

كما منح القانون العضوي 07/19 للسلطة المستقلة العديد من الاساليب التي تستطيع بمقتضاها مجابهة مختلف عمليات الفساد التي قد تصيب العملية الانتخابية ،

 $^{^{-1}}$ ملحق رقم 10، المتضمن تشكيلة اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

وهذا انطلاقا من أن وجود سلطات أو هيئات مختصة بتنظيم ورقابة الانتخابات يعد أمرا غير كاف ما لم تكن لهذه الهيئات القدرة على التدخل لضمان سلامة العملية الانتخابية ، حيث بدونها تصبح هذه السلطة عاجزة عن ممارسة مهامها وبصورة عامة تمتلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أساليب قانونية متعددة ومتنوعة يمكن أن تستعين بع لبسط رقابتها على العملية الانتخابية بحسب ما نص عليه القانون العضوي المنشأ لهذه السلطة، وهذه الأساليب القانونية يمكن ردها إلى مايلى:

01. التدخل التلقائي للسلطة المستقلة: تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة وجود أي خرق لأحكام القانون العضوي المنشأ لها أو أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وفي هذا الصدد مكنها المشرع من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهنا منح المشرع الجزائري للسلطة المستقلة ولضمان حسن سير العمليات الانتخابية إمكانية التنسيق مع السلطات العمومية المختصة لتوفير كل الإجراءات الأمنية: وكذا بإمكانها

اتخاذ كافة التدابير الضرورية عند معاينة أية مخالفة تسجل في مجال السمعي البصري.

وعندما ترى السلطة المستقلة بان أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار الناب العام المختص إقليميا بذلك لتحريك الدعوى العمومية 1.

02. تلقي العرائض والاحتجاجات: خول المشرع الجزائري للسلطة المستقلة وفي إطار قيامها بمهامها تلق كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب

النظر القانون العضوي 07/19 التي تتوافق مع المادة 290 من القانون العضوي 01/21 المعدل و المتمم السالف الذكر.

السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنظر وتفصل فيه طبقا لأحكام التشريع المعمول 1.

03. إخطار السلطات العمومية والأحزاب بمختلف الخروقات: تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شانه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها ، هنا يجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي اقرب الآجال من اجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعي التي باشرتها ، كما للسلطة المستقلة الحق في إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية ، ويجب على الاطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالتدابير والمساعي التي اتخذتها.

المطلب الأول: الاطار القانوني للجنة الانتخابية الولائية.

تمثل اللجنة الانتخابية الولائية هيئة قضائية حقيقية ²حيث أدخل المشرع بموجب القانون 08/19 المعدل و المتمم في مادته 154 تعديلات على تشكيلاتها اذ أصبحت تتشكل من ثلاثة أعضاء، أعضاء مستخلفين و هم:

- قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات او ممثله، نائبا للرئيس.

أنظر الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون العضوي 07/19 الذي يتوافق مع المادة 276 من القانون العضوي 01/21 المعدل و المتمم السالف الذكر.

 $^{^{2}}$ مزياني فريدة: المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري.

- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة اللحنة 1.

و تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 المذكورة أعلاه.

و تتولى اللجنة الانتخابية الولائية الأدوار التالية:

- تعاین و ترکز و تجمع اللجنة الانتخابیة الولائیة النتائج النهائیة التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابیة البلدیة و بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبیة الولائیة ، تقوم بتوزیع المقاعد ، طبقا لأحکام المواد 66-67-68-69 من القانون العضوي المذکور أعلاه 2 .

كما يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

- أما بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان و أربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع و تعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 170 من القانون 98/19 المعدل و المتمم و تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا ، إلى ممثل الوالي، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " و

أنظر: المادة 154 من القانون 10/16 المعدل و المتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

 $^{^{2}}$ أنظر: المادة 156 من القانون 10/16 المعدل و المتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. و ترسل نسخة مصادق علي مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية و وزير العدل حافظ الأختام 1.

- أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، يجب أن تنتهى أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنين و السبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع ، على الاكثر ، و تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ، و تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى ممثل الوالي.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا ، و تدمغ بمقر اللجنة ، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام ، و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " و تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. و ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية و وزير العدل حافظ الأختام

- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية ، تكلف اللجنة الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية و القيام بالإحصاء العام للأصوات و معاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية. و يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنين و السبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر ، و تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى كتابة أمانة ضبط المجلس الدستوري . و ترسل فورا نسخة أصلية من المحضر الى رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، و تسلم نسخة كذلك مصادق على مطابقتها للأصل من

.

أنظر: المادة 158 من القانون 10/16 المعدل و المتمم المتعلق بنظام لانتخابات.

محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بتركيز النتائج و يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل ، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في اجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع و بنفس الشروط للتعويض في حالة غاب المؤهل.

أما بالنسبة للمنازعات التي تثار بشأن إعلان النتائج فان المادة 158 من القانون 16 05 10/ 10/ المتعلق بنظام الانتخابات قد أحالت على المادة 170 من نفس القانون و التي حددت الآجال بدقة حيث تبث اللجنة الولائية في الانتخابات في اجل خمسة (05) أيام من تاريخ إخطارها و تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار على أن تفصل المحكمة في اجل أقصاه خمسة أيام و يكون حكمها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المطلب الثاني: دراسة حالة ولاية تبسة

تم تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية لولاية تبسة طبقا للمادة 154 من القانون العضوي المحلوي 154 من الأعضاء: قاضي برتبة مستشار رئيسا تم تعيينه بقرار من طرف رئيس المجلس القضائي لولاية تبسة وكذا المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية تبسة نائبا للرئيس ، وضابط عمومي تم تسخيره كعضو يقوم بمهام أمانة اللجنة

^{08/19} انظر المادة 154 من القانون العضوي 1

التي تجتمع بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ، بعد تلقيها جميع محاضر تركيز النتائج من المندوبيات البلدية حيث تعد اللجنة الانتخابية الولائية تقريرها النهائي حول نتائج العملية الانتخابية و إعداد تقرير مرفوق بنسخة من القوائم الانتخابية للمجلس الدستور 1 حتى يطلع عليها ويعمل رقابته أيضا على هذه القوائم وهذا ضمانا لشفافية ونزاهة الانتخابات وحياد المكلفين بالسهر عليها وهو ما أكدته المادة 49 من القانون العضوي 7/19 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ، حيث جاء فيها انه :" تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة ، كما يتم بمناسبة كل اقتراع ، وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة للانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة للانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة للانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة للانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة للانتخابات

المصدر: المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات " مندوبية ولاية تبسة". 1

أنظر المادة 49 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بنظام الانتخابات الذي يتوافق مع المادة 271 من القانون العضوي 01/21 المعدل و المتمم السالف الذكر.

الفصل الثانى: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع و تركيز النتائج و الإعلان عنها

المبحث الثالث: دور السلطة المستقلة للانتخابات في مرحلة الإعلان عن النتائج المؤقتة

هي المرحلة التي يتم فيها إعلام الرأي العام بنتائج الاقتراع و تحديد الفائز في الانتخابات و صاحب حق تقلد المسؤولية بالنسبة للمجالس النيابية أو رئاسة الجمهورية لذلك فهي تكتسي أهمية كبيرة فأي تلاعب بالنتائج النهائية يضيع كل المجهودات المبذولة لضمان نزاهة المراحل السابقة. و تتحمل السلطة المستقلة مسؤولية كبيرة خلال مرحلة إعلان النتائج التي تكون بصفة تدريجية فرئيس مكتب التصويت بعد إنهاء عملية الفرز ملزم بإعلان النتائج داخل المكتب ثم يتم الإعلان على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية التي تكون تحت مسؤولية قاض يعينه رئيس المجلس القضائي و المندوب المنسق السلطة المستقلة ليتم بعد ذلك إعداد محضر تركيز النتائج على مستوى اللجنة و ضابط الولائية التي يترأسها قاض للسلطة المستقلة أو ممثله كنائب لرئيس اللجنة و ضابط عمومي يقوم بمهام أمانة اللجنة ليتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان النتائج الأولية على المستوى الوطني.

المطلب الأول: علاقة التنسيقية الولائية بالهيكل المركزي للسلطة

نصت المادة 37 من القانون العضوي 07/19 على إنشاء مندوبيات ولائية و بلدية و على مستوى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج و تتولى المندوبيات الولائية حسب المادة 37 من النظام الداخلى للسلطة المستقلة المهام التالية 1 :

- التدخل تلقائيا او بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات او من المترشحين او من كل ناخب.

www.ena-election .dz أنظر المادة 37 من القانون الداخلي للسلطة المستقلة عبر موقعها 1

- مراقبة العمليات الانتخابية و إجراء التحريات في مجال اختصاصها
- تسجيل العرائض و الاحتجاجات و البلاغات في سجل خاص مرقم و مؤشر عملية من قبل منسق المندوبية.
 - تسجيل حالات التدخل التلقائي.
- -إبلاغ رئيس السلطة المستقلة فورا بجميع الإخطارات و حالات التدخل التلقائي بكل وسيلة مناسبة.
 - جمع الوثائق الستغلالها في إعداد التقارير المرحلية و التقرير النهائي.
 - تسجيل بريد المندوبية.

لذا فالسلطة الولائية هي مندوبيات فرعية تنشا على مستوي ولايات الوطن تتشكل حسب المادة 38 من القانون العضوي 7/19 من ثلاثة (3) الى خمسة عشر (15) عضوا و يؤخذ في الحسبان عند تحديد الأعضاء عند البلديات و توزيع الهيئة الناخبة و تحدد تشكيلة المندوبيات الولائية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلس السلطة و تمارس مهامها تحت سلطة منسقها و إشراف أرئيسة الولائية السلطة المستقلة للانتخابات الذي يتمتع بالصلاحيات التالية:

- تعيين منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و الممثليات الدبلوماسية و القنصلية.
- تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقيها و تحت إشراف منسق المندوبية الولائية المتخصصة إقليميا.²

www.ena-election .dz عبر موقعها عبر النظام الداخل الخاص بالسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات عبر موقعها 1

أنظر المادة 38 من القانون العضوي 07/19 الذي يتوافق مع المادة 36 من القانون العضوي 01/21 المعدل و المتمم السالف الذكر.

الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع و تركيز النتائج و الإعلان عنها

- تحدد تشكيلة المندوبية البلدية كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح منسقى المندوبيات و بعد مصادقة مكتب السلطة الوطنية المستقلة.
- تضطلع المندوبيات الولائية و البلدية و مندوبيات الممثلات الدبلوماسية و القنصلية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.
- ممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.
- توضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية و الولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير و تنظيم الانتخابات و تعمل في هذا الإطار تحت كامل سلطتها.
- تحويل صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير و تنظيم الانتخابات الى السلطة المستقلة كما يتم بالانتخابات على مستوى الولايات و البلديات تحت تصرف السلطة المستقلة للانتخابات.
- في حالة أي إخلال أو تهديد من تهديد من شانه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية و صحتها و شفافيتها و نزاهة نتائجها فانه يجب على رئيس السلطة المستقلة اتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.
- و في حالة استمرار وضعية الإخلال أو التهديد المذكورين أعلاه تتكفل السلطات العمومية المختصة باتخاذ التدابير المناسبة التي تتضمن مواصلة سير العمليات الانتخابية.
- يعاقب بالحبس مدة ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 30.000دج الى 50.000 عن تنفيذ قرارات السلطة الى 50.000دج كل من يتعرض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة.

- تطبق على اهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم او بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144من قانون العقوبات. 1
 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي.
- بنشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطلب الثاني: العلاقة بين السلطة الوطنية للانتخابات و المجلس الدستوري

لا يمكن الحديث عن عدم التحيز (الحياد) للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون توافر خاصية الاستقلالية، والتي تعد شرطا أساسيا لتامين وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية عبر كل مراحلها بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة والى غاية الإعلان عن النتائج النهائية.

لطالما كانت صلاحية استقبال ملفات المترشحين لرئاسة الجمهورية من اختصاص المجلس الدستوري في القوانين الانتخابية المتعاقبة، وفي ظل جميع اللجان والهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، وبعد استحداث وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبح استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية ، والفصل فيها طبقا لإحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من اختصاص هذه السلطة بنص المادة 08 من القانون العضوي 07/19 أين يتم إيداع ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من طرف المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أنظر المادة 39 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بنظام الانتخابات الذي يتوافق مع المادة 37 من القانون العضوى 37/10 المعدل و المتمم السالف الذكر.

مقابل تسليم وصل¹، وتفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل في اجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح حسب ما نصت عليه المادة 141 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم .08/19

وفي حالة ملف الترشح يمكن للمترشح الطعن في قرار المجلس الدستوري ، وترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملغات الترشح في اجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها، الى المجلس الدستوري ويوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية، والفصل في الطعون في اجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال أخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية كما يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة بالإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات بينما يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات بينما يقوم المجلس الدستوري والبت فيها2.

بعد تسارع الأحداث السياسية في الجزائر بعد 22 فيفري 2019 ، وما صاحب هذا الحراك من قرارات اتخذت من طرف رئيس الجمهورية ، والذي قام بإصدار مجموعة من المراسيم الرئاسية محاولة لامتصاص غضب الشعب واحتواءه الأزمة السياسية ، من خلال إلغاء الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18 أفريل 2019 ، بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 92/19 .

أنظر: القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 08/14/2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 1

^{10/16} المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 2019/09/15.

 $^{^{2}}$ أنظر: سليمان لخميسي، المرجع السابق ، ص-ص 44

 $^{^{-3}}$ أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 92/19 المؤرخ في 2019/03/11 المتضمن سحب احكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية ن الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 2019/03/11.

أما المراسيم الرئاسية المعنية بالإلغاء هي المرسوم الرئاسي رقم 05/17 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والمرسوم رقم 06/17 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني، والمرسوم الرئاسي رقم 07/17 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات 1.

المطلب الثالث: البروتوكول الصحى الخاص بتسيير استفتاء 01 نوفمبر 2020

وضعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جملة من التدابير التي تندرج في إطار تدابير البروتوكول الصحي لمنع انتشار فيروس كورونا خلال الحملة الانتخابية ، والتي تلزم التشكيلات السياسية من أحزاب التقيد بها خلال تجمعاتهم الشعبية².

وتضمن البروتوكول الصحي المعتمد أثناء الحملة الانتخابية، إلزامية وضع الكمامة بطريقة صحيحة في كل الظروف وذلك بتغطية الأنف والفم معا، مع احترام قواعد التباعد الجسدي بترك مسافة متر ونصف بين كل شخص والآخر، وكذا ترك نفس المسافة بين الأفراد في الطوابير، مع توفير طابور ثانوي للأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات و توفير منفذين للقاعة، الأول يكون حصريا من أجل والثاني يكون مخصصا للخروج، الدخول مع احترام الاتجاه الوحيد .

وأوضح رئيس السلطة الوطنية للانتخابات مجهد شرفي في تصريح للصحافة لدى وقوفه على الاستعدادات والتحضيرات الخاصة بالحملة الانتخابية، أنه تم إستحداث هيكل طبي لمتابعة مدى احترام قواعد البروتوكول الصحى يترأسه عضو باللجنة الوطنية المستقلة

أنظر البرقية رقم 117 بتاريخ 2020/10/10 الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة للانتخابات المتعلقة بتطبيق البروتوكول الصحي ضد تغشي وباء كورونا.

64

 $^{^{-1}}$ أنظر: سليمان لخميسي، المرجع السابق ص $^{-1}$

للإنتخابات، البروفيسور بونجار، والذي هو عضو كذلك باللجنة العلمية المكلفة بمتابعة فيروس كورونا.

وأضاف شرفي، أنه "حرصا من اللجنة على الحفاظ على الصحة العمومية وإنجاح الموعد الانتخابي القادم، عين مسؤول على احترام هذا البروتوكول الصحي، والذي أطلق عليه اسم "كوفيد مناجير"، على مستوى جميع التنسيقيات الولائية مشيرا إلى استفادة المسؤولين من دورات تكوينية إلى جانب المنسقين الولائيين، حول هذا الموضوع.

و سهر مسؤولو وأعضاء الـ" كوفيد مناجير " على تطبيق البروتوكول الصحي خلال التجمعات الشعبية التي تم تنشيطها خلال الحملة الانتخابية، حسب -شرفي - مضيفا أنه تم تسجيل خروقات اده الى توقيف اللقاء. وكلف محجد شرفي، كل مسؤول على تطبيق هذا الإجراء بملء استمارة تحدد مدى تقيد المشرفين على التجمع بالإجراءات الوقائية التي حددت مسقا1.

وأوضح شرفي أن من أبرز قواعد البروتوكول الصحي، هو استغلال نصف طاقة استيعاب القاعة المخصصة لإحتضان التجمعات.كما يفرض هذا البروتوكول ارتداء القناع الواقي واستخدام المحلول المطهر، فضلا عن احترام التباعد الجسدي وتخصيص كراسي لجميع الحاضرين مع منع الوقوف، فضلا عن قياس درجة حرارة الحضور والمشرفين قبل دخول القاعة.

كما يلزم منظمو الحملة الانتخابية بقياس درجة حرارة جميع الأشخاص المشاركين قبل دخولهم إلى القاعة، وارسال جميع الأشخاص الذين تفوق درجة حرارتهم 38.5 إلى مصلحة الاستعمالات.

_

¹ أنظر البرقية رقم 455 الصادرة بتاريخ لا2020/09/14 المتعلقة بتطبيق البروتوكول الصحي للوقاية و المكافحة ضد تفشي وباء كورونا.

من جانب آخر يشدد البروتوكول على عدم المصافحة وعدم التدافع خاصة أثناء الدخول والخروج أو أثناء التواجد بالقاعة ،وعدم العناق أو التقبيل ، إلى جانب عدم توزيع المشروبات أو المأكولات أثناء التجمع وتوفير الهلام المطهر للمشاركين ، وكذا تهوية دائمة ومستمرة للقاعة عن طريق إبقاء الأبواب والنوافذ مفتوحة بصورة دائمة ،و تنظيف القاعة بعد الانتهاء من التجمع.

وتمنع تدابير البروتوكول توزيع المطويات أو أي أشياء أخرى على الحاضرين ،و احترام مسافة مترين بين الصف الأول للمشاركين ومنصة المداخلين، وعدم وضع كراسي زائدة عن العدد المسموح في القاعة ، كما يسمح بدخول نصف طاقة استيعاب القاعة بـ 50 بالمائة من عدد المقاعد، مع ترك كرسي فارغ بين كل كرسيين مشغولين مع عدم تغيير الأماكن ،وتطهير الميكروفون بعد كل مداخلة 1.

أ -أنظر النظام الداخل الخاص بالسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات عبر موقعها www.ena-election .dz

ملخص الفصل الثاني

تعتبر السلطة المستقلة للانتخابات جهاز يتمتع بكل الحرية في تسير العملية الانتخابية، لا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة المفروضة من طرف أية هيئة أخرى إلا أنها تبقى خاضعة للقانون و فقط ، و تعمل على حمايته من كل أوجه الخرق ، كما أن لها مبادئ تعمل وفقها تكفل تجسيد كل أوجه القانون و الديمقراطية مما يبعث الثقة في نفس المواطن و الأطراف المشاركة، كما أن تمتعها بالاستقلالية و هذا جلي عند ملاحظة تشكيلتها الجماعية و الكفيلة التي يعين بها أعضاؤها و المتمثلة في الانتخاب ، كما أنهم لا ينتمون لأية سلطة أو جهة سواء كانت إدارية أم سياسية بالإضافة إلى ذلك فقد اشترط القانون المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجوب تمتعهم بالحياد و الكفاءة و يعملون وفق نظام المداولات و التشاور فيما بينهم قبل اتخاذ القرارات ، كما قد منحها المشرع العديد من الصلاحيات لتسير العمليات الانتخابية و مراقبتها.

إن بإنشاء السلطة المستقلة، تمت أزاحت بعض الهيئات السابقة التي كانت تعمل على تنظيم الانتخابات كالمجلس الدستوري، و ألغت عمل الهيئة العليا السابقة التي كانت تراقب العملية الانتخابية مع هيمنة واضحة عليها من طرف أعلى هرم في السلطة التنفيذية، مما بعث بعض الشكوك حول نزاهة نتائجها ، مما جعل المشرع يتخلى عنها، و عمل على إنشاء آلية جديدة تتمتع بالقوة و القدرة التي تمكنها من بسط سيطرتها على كل مراحل العملية الانتخابية و التي تمتد من مرحلة ما قبل الاقتراع إلى غاية مرحلة الإعلان عن النتائج الأولية، و بعبارة أخرى فهي من تشرف على العملية برمتها و هي المسؤولة عن تنظيمها و حمايتها من التزوير، و تنظر في كل الاحتجاجات و العرائض من طرف عن تنظيمها و ممايتها من المترشحين الأحرار و تفصل فيها ، دون أن تلقى أية تأثير أو ضغط، مما يدعم نزاهة عملها و يكسبها القبول من جميع الأطراف المشاركين في الانتخابات وكذا الفاعلين في الساحة السياسية، فالهدف الاسمي من وجودها هو العمل

الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع و تركيز النتائج و الإعلان عنها

على تحقيق كل مطالب شعب و المتمثلة في الحصول على انتخابات حرة و نزيهة وفق لكل المبادئ التي تكرس و تجسد الديمقراطية و كل السبل التي بها تبنى دولة الحق و القانون.



لا يمكن اعتبار السلطات الإدارية المستقلة بأنها سلطة رابعة في الدولة نتيجة للاختلاف الحاصل فيما بينها فالسلطات الثلاث التقليدية تم تنظيم أحكامها وفقا للدستور و هو الذي بين عملها و صلاحياتها في حين نجد أن السلطات الإدارية المستقلة منظمة بواسطة القانون بنوعية سواءا كان عادي أو عضوي كما إن فكرة السلطة الرابعة لابد أن ينص عليها الدستور و يبين أحكامها و طبيعتها على ان يبين كل اختصاصاتها لتفادي عدم التداخل بين السلطات الجزائري لم ينص بتاتا على فكرة السلطة الرابعة و لم يشر إليها في أي من مواده إلا انه تبنى فكرة الفصل بين السلطات.

- إن طبيعة النشاط التي تقوم به السلطات الإدارية المستقلة ذو طبيعة إدارية و هذا بالنظر إلى القرارات التي تصدرها و التي تشبه إلى حد بعيد تلك القرارات الصادرة عن الإدارة العمومية كما أن المشرع الجزائري نص صراحة في اغلب القوانين المنشاة لها على الطبيعة الإدارية لهذه السلطات.

- لا تخضع السلطات الإدارية المستقلة إلى أي نوع من أنواع الرقابة سواء الرئاسية او الوصاية وهذا ما يساهم في دعم استقلاليتها وعدم تبعيتها لأي جهة كما منحها المشرع عدة خصائص كالتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية خاصة بها وكذا الحرية في وضع نظام داخلي خاص بها ولا تشاركها في هذا أية سلطة إلا انه وفي بعض الأحيان تكون استثناءات تحد من هذه الاستقلالية.

- لقد شكل التشابه في الصلاحيات بين السلطات الإدارية المستقلة و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دافعا قويا يوضح ان هذه الأخيرة نوع من أنواع أنشئها المشرع الجزائري لتحل محل الإدارة العمومية في تسيير العملية الانتخابية تدعيمها لأوجه النزاهة و الشفافية.

- لقد اشترط القانون في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة أن يتحلوا بكل أوجه الحياد و التمتع بنوع من الكفاءة التي تعمل علي تسيير العملية الانتخابية بكل سهولة و موضوعية وفقا لمبادئ الشفافية و النزاهة كما اشترط القانون أن لا يكون أعضاء السلطة منخرطين في الأحزاب السياسية أو موظفين الإدارات العمومية أو الحكومة ا ولاية جهة كانت.

- أن إبعاد السلطة التنفيذية من تعيين أعضاء السلطة المستقلة ساهم في تدعيم استقلالية عملها في إطار من الحرية كما لا تخضع لأية جهة إلا للقانون. و هذا عكس الهيئات السابقة التي كانت تنظم العملية الانتخابية و التي كان لرئيس الجمهورية النصيب الأكبر في سلطة التعيين مما يجعلها او يجعل أعضائها بطريقة غير مباشرة خاضعين لرئيس الجمهورية او للحكومة مما يساهم في التشكيك في نتائجها و الطعن في مصداقيتها.

- تعتبر السلطة المستقلة للانتخابات الانجاز الوحيد الذي اعترف له المشرع صراحة بالسلطة عكسا الهيئات السابقة المنظمة للانتخابات و التي كانت عبارة عن هيئات أو لجان انتخابية تعمل على تنظيم المسار الانتخابي إلى أنها تفتقر إلى السلطة إن بعض الهيئات الأخرى تشاركها في هذه العملية.

-إن قيام المشرع بحصر معظم صلاحيات تنظيم و مراقبة العملية الانتخابية في يد السلطة المستقلة الانتخابات جعل لها مكانة أساسية و نوع من القوة لتتحكم في المسار الانتخابي دون مشاركة من أي جهة ففي السابق كان يشارك المجلس الدستوري في تنظيم العملية الانتخابية إلا أن القانون المنظم للسلطة المستقلة للانتخابات نزع منه معظم تلك الصلاحيات.

- السلطة المستقلة تعمل على متابعة و مراقبة العملية الانتخابية من بدايتها إلى مرحلة الإعلان عن النتائج وهي المسؤولة عن ضمان نزاهة و شفافية هذه العملية و تعمل بكل

حرية وفق الحياد و هذا ما يعمل على جعلها تكسب ثقة جميع الفاعلين في الحقل الانتخابي من أحزاب و مترشحين أحرار و الأهم العمل على إيصال صوت الشعب دون تحريف أو تزوير.

التوصيات:

- نحتاج السلطة المستقلة إلى إعادة النظر في قانونها العضوي خاصة في المجال المتعلق بالمنازعات التي تكون طرفا فيها أو الطعون الخاصة بالقرارات التي تصدرها على أن تكون من اختصاص القضاء الإداري متمثلا في مجلس الدولة لنفرض رقابة قضائية على أعمالها.

- ضرورة إجراء تعديل دستوري يتطرق إلى أحكام السلطة المستقلة لتكسب الشرعية الدستورية و جهة أخرى تعديل بعض المواد الخاصة بالمجلس الدستوري و التي تمنحه بعض الصلاحيات في تسيير المجال الانتخابي و التي تتعارض مع ما جاء به القانون العضوي رقم /07.

- ضرورة إصدار قواعد تنظيمية أو إنشاء معايير تبين الطرق التي بمقتضاها يكون العضو المنتمي للسلطة المستقلة ذو كفاءة تمكنه من اكتساب عضوية السلطة - باعتبار أن السلطة المستقلة هي الجهاز المسؤول عن تنظيم العمليات الانتخابية, فلابد من جعل آرائها في ما يخص مشاريع القوانين و التنظيمات المتعلقة بالعمليات الانتخابية ملزمة، و عليه وجب إعادة النظر في المادة 8 فقرة 19 من القانون العضوي 07/19.



قائمة المصادرو المراجع:

أولا-المصادر:

I- <u>الدستور:</u>

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 2016.

II- القوانين والأوامر:

- 2- القانون العضوي رقم 08/19 المؤرخ في 2019/09/14، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في 2019/09/15.
 - 3- القانون العضوي 07/19 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

IV. المرسوم الرئاسي:

5. المرسوم الرئاسي رقم 92/19 المؤرخ في 2019/03/11 المتضمن سحب احكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية ن الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 2019/03/11.

ثانيا- المراجع:

I. الكتب:

6- الوردي ابراهيمي النظام القانوني للجرائم الانتخابية دار الفكر الجامعي للنشر – الطبعة الأولى – الاسكندرية 2008.

II. المقالات

7- مجد باسك منار، إدارة الانتخابات في المغرب – محاولة للتقييم – في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد العاشر.

قائمة المصادرو المراجع:

III. الأطروحات والمذكرات:

الأطروحات:

- 8- أحمد بنيني الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر أطروحة دكتوره جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005.
- 9- بلص هاشم أحمد محد، التنظيم القانوني للهيئة المستقلة في إدارة الانتخابات النيابية دراسة تحليلية رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2018.
- 10- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.
- 11- مزباني فريدة، المجالس الشعبية المحمية في ظل التعددية الساسية في التشريع الجزائري، بحث لنيل شيادة دكتوراه في القانون، كمية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2.

IV. المواقع الإلكترونية:

12- موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات www.ena-electon.dz





الصفحة	المحتوى	
	الشكر	
	الإهداء	
01	مقدمة	
	الفصل الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المرحلة التحضيرية	
07	المبحث الأول: دور السلطة في مرحلة في مرحلة ضبط قائمة الناخبين	
07	المطلب الأول: الاطار القانوني لضبط قوائم الناخبين	
11	الفرع الأول: مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة	
13	الفرع الثاني: إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها	
20	المطلب الثاني: دراسة حالة الانتخابات الرئاسية والاستفتاء	
23	المبحث الثاني: دور السلطة في تشكيل مراكزو مكاتب الاقتراع	
23	المطلب الاول: الاطار القانوني لتشكيل مراكزو مكاتب التصويت	
27	المطلب الثاني: استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية	
32	المطلب الثالث: دراسة حالة حول احصائيات مكاتب ومراكز التصويت الوطنية والمحلية (
	ولاية تبسة)	
35	المبحث الثالث: دور السلطة المستقلة في مرحلة الحملة الانتخابية	
35	المطلب الأول: الاطار القانوني للحملة الانتخابية	
38	المطلب الثاني: دراسة حالة الانتخابات الرئاسية ل 2019/12/12	
الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع وتركيز النتائج والاعلان عنها		
45	المبحث الاول: دور السلطة الوطنية المستقلة للامنخابات يوم الاقتراع	
45	المطلب الاول: الاطار القانوني لدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع	
47	المطلب الثاني: دراسة حالة الانتخابات الرئاسية والاستفتاء	
50	المبحث الثاني : دور السلطة المستقلة للانتخابات في مرحلة تركيز النتائج	
53	المطلب الاول: الاطار القانوني للجنة الانتخابية الولائية	

فهرس المحتويات

56	المطلب الثاني: دراسة حالة ولاية تبسة
	المبحث الثالث: دور السلطة المستقلة للانتخابات في مرحلة الاعلان عن النتائج
58	المطلب الاول: علاقة التنسيقية الولائية بالعيكل المركزي للسلطة
61	المطلب الثاني: العلاقة بين السلطة الوطنية للانتخابات والمجلس الدستوري
63	المطلب الثالث: البروتوكول الصحي الخاص بتسير استفتاء 2020/11/01
66	ملخص الفصل الثاني
68	الخاتمة
72	المصادر والمراجع
	الملاحق